

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧

في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجر والمستأجر

نـم الشـعـب
لـيس الـجـمـهـورـيـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

في إيجار الأماكن

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — فيما عدا الأراضي الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على
اماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أوغير ذلك
الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك
من غيره وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعترفة مدننا بالتطبيق
حكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي
لقوانين المعدلة له .

ويجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق مريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلي للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التي لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلي المشار إليه ، ولا يكون لهذا القرار أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل صدوره .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا الباب على :

(أ) المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغله بسبب العمل .

(ب) المساكن التي تشغله بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الإسكان والتعمير .

مادة ٣ — يحظر على المرخص لهم في إقامة مبان أو إجزاء منها من المستوى الفاخر ، الاستفادة من النظم أو الميزات الخاصة بتوزيع أو صرف أو تيسير الحصول على مواد البناء .

ويتولى ملاك هذه المباني بعترفهم وعلى نفقتهم استيراد ما يلزم لها من مواد البناء أو شرائها من المواد المستوردة أو من المواد المتوجهة محلياً بالأسعار العالمية بعد الوفاء باحتياجات المستويات الأخرى من الإسكان .

ويعتبر حكم إبقاء المساكن خالية التراخيص عدلاً عن إعدادها للاستغلال، وفي هذه الحالة يجوز للمختص التنبية على المالك بكتاب موصى عليه بعلم وصول لإعداد البناء للاستغلال في المهلة التي يحددها له، فإذا انقضت هذه المهلة دون ذلك كان بإذنه أن يعهد إلى إحدى الجهات فيما بإعداد البناء للاستغلال على حساب المالك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعمر، ويكون للبالغ المستحقة لهذه الجهة تحصي امتياز على المبنى الذي قامت باستكماله من ذات مرتبة الامتياز المقررة بال المادة (١١٤٨) من القانون المدني.

ويكون للجنة المشار إليها تأجير وحدات المبني التي لم يسبق تأجيرها واقتضاء أجرة وحدات المبني بقيمة إيجارها أو من تستوفى المبالغ التي أتفقها والمصروفات الإدارية، ويتحقق للمالك أن تحصل على ٢٠٪ من تلك الأجرة شهرياً.

مادة ٩ - يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإاعنةات من الضريبة على العقارات المبنية وتحصي الإيجارات بمقدار الاعنةات، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تحصي إيجار الأماكن والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة لها، وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها.

الفصل الثاني في تقدر وتحديد الأجرة

مادة ١٠ - يجب على من يرغب في إقامة مبني أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون تنظيم بقىمة الأرض والمباني ومواصفات البناء ومقترناته عن أجرة المبني وتوزيعها على وحداته وما يدل على أداء مبلغ ٥٠٠ قرش عن كل وحدة من هذه الوحدات، ويحسب هذا المبلغ ضمن تكاليف المبني وتحصص حصيلة هذا المبلغ الباقي منه على أغراض بحثه تحديد الإيجارات أو الطعن في قراراتها وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الإسكان والتعمر.

وتكون البيانات المشار إليها والموضحة باللائحة التنفيذية متقدمة للستاندان اللازمة للحصول على الترخيص المشار إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المهددة له.

مادة ١١ - يتضمن قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون تنظيم بالموافقة على إقامة البناء تحديد الأجرة الإجمالية للمبني وفقاً للآحكام الواردية في هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبني ويصرف ترخيص البناء موضحاً قرار التقدير والتوزيع وعلى أساسه يتم التعاقد بين المؤجر والمستأجر إلى أن يتم تحديد الأجرة طبقاً للأحكام هذا الباب.

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن التي ينشئها، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، مستأجرو الأراضي الفضاء على هذه الأراضي بترخيص كتائبي من مالكيها متى توافرت الشروط الآتية:

- (أ) أن يكون الترخيص تالياً لناريخ العمل بهذا القانون.

- (ب) أن تكون المباني شاغلة لنسبة مقدارها نمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من الحد الأقصى المسموح بالانتفاع به مسطحة وارتفاعاً وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

- (ج) لا يقل مسطح المباني المخصصة للسكنى عن ثلاثة أرباع مجموع مسطحات المباني.

وإذا انتهى عقد إيجار الأرض الفضاء لأى سبب من الأسباب استمر من أنشأ الأماكن المقاومة عليها أو من استأجرها منه بحسب الأحوال شاغلاً لهذه الأماكن بأجرة المحددة قانوناً.

مادة ٥ - تخص المحاكم العادلة دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة ٦ - يعد في حكم المستأجر في تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المزروعة مالكيته بالنسبة إلى ما يشغله من هذا العقار.

وتعتبر الأماكن الصادر في شأنها قرارات استيلاء لشغلهها مؤجرة إلى الجهات التي تم الاستيلاء لصالحها.

مادة ٧ - للعامل المنقول إلى بلد بخلاف من عامل آخر ذات جهة العمل حق الأولية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغله هذا العامل إذا قام بإعلان المؤجر في مدى أسبوعين على الأكثري من تاريخ الإخلاء برغبته في ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يعزز ذلك عن طريق الجهة التي يعمل بها المتبادلان، ويحظر على المالك التماد قبل انتهاء هذه المدة.

وعلى العامل المنقول إلى بلد آخر أن يخل المسكن الذي كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن في البلد المنقول إليه، إلا إذا قامت ضرورة ملحة تمنع من إخلاء مسكنه.

وفي البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وذلك في الحالات وطبقاً للحالات ووفقاً للقواعد والشروط والإجراءات والضمانات التي يحددها قرار من وزير الإسكان والتعمر.

مادة ٨ - لا يجوز للشخص أن يخنز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى.

ولا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على أربعة أشهر إذا قدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية.

و مع مراعاة الإعفاءات المقررة في شأن الفريبة على العقارات المبنية إضاف إلى الأجرة المحددة وفقاً لما تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى الخاصة بالالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرسوم .

ويلتزم المستأجر باداء هذه الضرائب والرسوم إلى المؤجر مع الأجرة الشهرية ويترتب على عدم الوفاء بها نفس الناتج المتربة على عدم صداق الأجرة .

مادة ١٥ - يكون تحديد أجرة المبني بعد إنشائه على أساس تقدير قيمة الأرض وفقاً لثمن المثل في عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها ٧٪ (سبعة في المائة) لحين البناء ، وتقدير قيمة المبني وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء ، وذلك دون التقيد بالأجرة المبدئية المقدرة للبني قبل إنشائه مع الالتزام بمستوى المبني المبين بالموافقة الصادر على أساسها ترخيص البناء ودون اعتداد بأية زيادة في المواقف اثناء التنفيذ .

وتتحسب كاملاً قيمة الأرض والمبني والأساسات والتوصيلات الخارجية للرافق العامة في حالة البناء على كل المساحة المسماوح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقاً للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وغيرها من القوانين واللوائح .

أما في حالة البناء على كل المساحة المسماوح بالبناء عليها مع عدم استكمال المبني الحد الأقصى المسموح به لارتفاع البناء تتحسب كل قيمة المبني المسماة كما تتحسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للرافق بنسبة ما يقام فعلاً من أدوار إلى العدد الكلي للأدوار التي تسمح بها قيود الارتفاع المشار إليها ، ويجوز في بعض المناطق تهديل هذه النسبة بما يتفق وصق الموضع وظروف العمارة وذلك بقرار من المجلس المحلي المختص .

وإذا كان البناء لا شغل غير جزء من الأرض المسماوح بالبناء عليها فلا يحسب في تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفوائل ثابتة وإلا فلا تتحسب سوى المساحة المبني عليها بالفعل .

مادة ١٦ - يعاد تقدير قيمة الأرض عند تحديد الأجرة في حالة تعلية البناء وذلك إذا تمت التعليمة بعد ستين على الأقل من تاريخ إنشاء المبني الأصلية أو في حالة ما إذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق أحكام القوانين السارية في شأن مقابل التحسين وفي هذه الحالة تكون إعادة تقدير قيمة الأرض بقصد تحديد أجرة المبني المستجدة فقط .

ويكون التقدير المبدئي للأجرة وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير الاسكان بالتعier في شأن تحديد مستويات ومواصفات المبني وأسس تكاليفها لتنفيذها وفقاً للأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

مادة ١٢ - تتولى تحديد أجرة الأمانة الخاضعة لأحكام هذا القانون توزيعها على وحداته بلجان يصدر بشكيلها قرار من المحافظ المختص بنائين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين بين جهتين مختلفتين وأحد العاملين المختصين بربط أو تحصيل الضريبة على العقارات المبنية وعضوين يختارهما المجلس المحلي المختص من غير أعضائه أحدهما من المالك والآخر من المستأجرين ، وتكون رئاستها للأقدم بين المهندسين ، ويشترط لاصحه انعقادها حضور أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة وأحد العضويين المختارين ، وتصدر قرارات اللجنة غالباً أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس . ويرد في أعضاء اللجنة قبل مباشرة أعمالهم يعينها أمام المحافظ بأن يؤدوا مهامهم بصدق وأمانة .

ويصدر وزير الإسكان والتعier قراراً بالقواعد والإجراءات التي تنظم ما في هذه اللجنة وطريقة إخطار ذوى الشأن بقراراتها الصادرة في شأن تحديد الأجرة .

مادة ١٣ - على مالك البناء في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إلزامه أو عقد إيجارأية وحدة من وحدات المبني أو من تاريخ شغفها لأول مرة بأية صورة من صور الأشغال أن يخطر اللجنة المشار إليها في المادة السابقة والتي يقع في دائتها المأمور لتقديم تحديد أجرته وتوزيعها على وحداته لمراقبة مأتم إيجازه ومطابقتها للمواصفات الصادرة على أساسها موافقة لنة توجيه استثمارات أعمال البناء ، وترخيص المبني .

والمستأجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر بكتاب رسمي عليه .

ويونم اللائحة التنفيذية إجراءات إخطار المالك والمستأجر للجنة .
لوجه اللجنة أن تقوم بالتقدير من ثلاثة تقسها أوبناء على إخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية .

ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحه للاستعمال في المواعيد المتفق بها وإلا يجوز للمستأجر بعد إذن المالك استكمال الأعمال الناقصة بترخيصها فاضي الأمور المستعجلة مع خصم التكاليف من الأجرة .

مادة ١٤ - تقدر أجرة المبني المرخص في إقامته من تاريخ العمل بالقانون على الأسس التالية :

(أ) صاف عائد استثمار العقار بواقع ٧٪ (سبعة في المائة) من قيمة الأرض والمبني .

(ب) مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) من قيمة المبني .

مادة ٢٣ - في جميع الأحوال التي يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك، إلى غير أغراض السكن تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٪ للباني المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ١٠٪ للباني المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ٧٥٪ للباني المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ٥٪ للباني التي يرخص في إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث

تفاق التزامات المؤجر المستأجر

مادة ٤٤ — اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة وتحجب إثباتات تاريخها بما مرر شهر العقاري الكائن بدائرتها العين المؤجرة .

ويلزم المؤجر عند تأجير أي مبني أو وحدة منه أن يثبت في عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة المقدرة للوحدة المؤجرة وفقاً للسادة (١١) من هذا القانون، وذلك بالنسبة للباني الخاضع لنظام الأجرة المبدئية .

ويجوز للستاجر إثبات واقعه التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات
ويحضر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للبني أو الوحدة منها
وفي حالة المخالفة يقع باطلًا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يزيد مقدار التأمين الذي يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين ويسرى هذا الحكم على عقود الإيجار القائمة وقت العمل بهذا القانون وللمستأجر الحق في استرداد الزيادة في قيمة التأمين بخصوصها مباشرة من الأجرة المقسطة على سنة أو حتى نهاية العقد أو عن إخلاء العين المؤجرة أقرب وذلك بغير حاجة إلى الالتجاء

مادة ٢٦ — لا يجوز للؤجر مالكًا كان أو مستأجريا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد كلا لا يجوز بأية صورة من الصور لمؤجر أن يتغاضى أي مقدم لإيجار.

مادة ٢٧ — يجحب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما في حكمها كلما
إلى المؤجر طبقاً لأحكام هذا الباب في موعد لا يجاوز الأسبوع الأول
من الشهر المستحقه عنه أو الموعد المتفق عليه في العقد وذلك بإيصال مثلي
قيمة الأجرة .

مادة ١٧ – تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها ، وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد .

مادة ١٨ - يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بصدور قرار الجنة أمام المحكمة الابتدائية المكان في ذاتها المكان المؤجر ويتحقق بذلك إليها مهندس معماري أو مدنى مقيد بنقابة المهندسين من الدرجة الثانية على الأقل ومن غير القائمين بتحديد الأجرة يختاره المحافظ لمدة ستين قابلة للتجدد ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

ويختلف المهندس يميناً أمام إحدى دوائر الاستئناف المختصة بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة .

١٩ - على قلم كتاب المحكمة إخطار جميع المستأجرين لباقي وحدات المبني بالطعن وبالحاسة المحددة لنظره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويترتب على قبول الطعن إعادة النظر في تقدير أجرة بلقى الوحدات التي شملها قرار بحنة تحديد الأجرة ويعتبر الحكم الصادر في الطعن ملزمًا لكل من المالك والمستأجرين .

مادة ٤٠ - لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها في المادة (١٨) إلا خطأ في تطبيق القانون .

ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم وذلك بضم عيفه تقدم إلى قلم كتاب المحكمة — يوضع بها أسماء الخصوم ومحال إقامتهم وتاريخ الحكم المعاعون عليه وأوجه الطعن .
ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن .

مادة ٢١ — إذا لم تكن العين مؤجرة وفت صدور قرار لجنة تحديد الأجراة ، جاز لأول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ عقده .

وفي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر في الطعن على أجراً واحدة التي يشغلها الطاعن وحدتها دون باق وحدات المبني .

٢٢ - يلتزم المستأجر في حالة تحديد الأجرة بالزيادة بما هو منصوص عليه في العقد، بأداء الفرق مقصطاً على أقساط شهرية لمدة متساوية للدورة التي استحق عنها أو سداده كاملاً إذا أراد إخلاء العين المؤجرة فلما أتى انتهاء المدة المذكورة.

وعل المؤجر أن يرد إلى المستأجر فرق الأجرة عند تحدیدها بما يقل عما هو مخصوص عليه في العقد وبالطريقة المتصوّص عليها في الفقرة السابعة

فإذا كانت العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو جرف فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركته في استعمال العين بحسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال يتلزم المؤجر بتحrir عقد إيجار لمن لهم حق في الاستمرار في شغل العين ويلزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكلة أحكام العقد .

مادة ٣٠ — استثناء من حكم المادة (٤٠) من القانون المدني تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية .

مادة ٣١ — في غير الأماكن المؤجرة مفروضة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحکم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إغفال باب المراقبة في الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعالية فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء .

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعملاً للشرط الفاسد الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والاتّهاب عند تنفيذ الحكم .

(ب) إذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه غير إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التي تحجز للمستأجر ذلك .

(ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تختلف شروط الإيجار المعقوله والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو استعمله في غير الأغراض المؤجر من أجلها ، وذلك بعد إعداده بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

(د) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ضارة بالصحة أو مقلقة للراحة أو منافية للأداب العامة متى ثبت ذلك بحكم قضائي نهائى .

مادة ٣٢ — يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية في المبني المؤجر بالإضافة أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ولا يدخل هذا الحق المستأجر في إنفاق الأجرة إن كان لذلك محل .

فإذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة وإعطاء سند المعالصة عنها ، للمستأجر قبل مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسليمها خلال أسبوع ، فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون رسوم خلال الأسبوع التالي نزارة مأمورية العوائد المختصة .

وفي المدن والقرى التي لا توجد بها مأموريات عوائد ، يتم الإيداع بمقرية الوحدة المحلية الواقع في دائرة العقار .

وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الأجرة لخطار المؤجر بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر إيصال الإيداع لهذا الإبراء ذمة المستأجر من قيمة الأجرة المستحقة بالقدر المودع .

وعلى الجهة المودع لديها الأجرة أداء الأجرة المودعة للأجر فور طلبها ون قيد أو شرط أو إبراءات .

مادة ٢٨ — لا يجوز حرمان المستأجر من أي حق من حقوقه أو منه ن آلية مizza كان ينتفع بها .

ولفاضي الأمور المستعجلة أن يأخذ المستأجر في هذه الحالة بإعادة الحق والمizza على حساب المؤجر خصماً من الأجرة المستحقة وذلك بعد إعداد المؤجر بإعادتها إلى ما كانت عليه في وقت مناسب .

ويجوز للجهة التي تحدد بقرار من المحافظ القيام بتنفيذ الأعمال اللازمة بإعادة الحق أو المizza التي ألزم بها المالك بوجوب الحكم الصادر في هذا شأن وذلك على نفقة المالك على أن تقتضي النفقات منه بالطريق الإداري .

ومع ذلك إذا أصبح التزام المؤجر مرهقاً أو غير مناسب مع ما يفله العقار من أجرة ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يوزع تكلفة الإعادة على كل من المؤجر والمستأجر .

فإذا تبين عدم إمكان إعادة الحق أو المizza ، جاز للمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة العقار بناء على طلب المستأجر إنفاق الأجرة بما يقابل الحق أو المizza .

مادة ٢٩ — مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهي عقد الإيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ونهاعاً دهلاً من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة . يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل مابعد على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للسكن أىاماً أقل .

ويجوز لكل من المالك أو المستأجر تركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بالوحدة المؤجرة ، وذلك دون اشتراط موافقة الآخر ، وفي هذه الحالة تم الحاسبة وفقاً للأوضاع المبينة في المادة السابقة .

مادة ٣٥ - يتم ملاك المباني التي تنشأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون بتوفير التوصيلات الازمة لتركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبني بمعرفة المستأجر وعلى نفقته ويراعى بقدر الإمكان وضعه في مكان تسهل معه قراءة العداد دون الحاجة إلى دخول الوحدة ذاتها .

مادة ٣٦ - يصدر قرار من المحافظختص بتحديد وكيفية توزيع قيمة استهلاك المياه في الحالات التي توجد فيها غرف خدمات ومتاجر مشتركة أو حدائق أو مأوى أو جراجات، أو محال عامة أو أماكن تمارس فيها صناعة أو تجارة أو ما شابه ذلك من أنشطة غير سكنية .

مادة ٣٧ - في جميع الحالات يتم المستأجر بأن يسدّد قيمة استهلاك المياه إلى المؤجر في المواعيد المحددة لسداد الأجرة ، أو كلما طلب المؤجر ذلك ، مالم تضع الجهات الموردة للمياه أنظمة وقواعد لاقتضاء هذه القيمة من شاغلي المباني مباشرة . وعلى المؤجر إثبات تفاصيه تلك القيمة بإيصال مستقل أو مع إيصال استلام الأجرة .

ويترتب على التأخير في سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة للأجر ما يترتب على التأخير في سداد الأجرة من آثار .

وإذا ترتب على تأخير المؤجر في أداء قيمة استهلاك المياه إلى الجهة الموردة لها قطعها عن المكان المؤجر أو الشروع في ذلك كان للمستأجر أن يؤدى قيمة الاستهلاك إلى الجهة المذكورة مباشرة خصمهما مما يستحق للؤجر لديه ، وذلك دون حاجة إلى أية إجراءات .

مادة ٣٨ - يتم ملاك المباني المؤجرة كلها أو بعضها بأن يقوموا بعمل الحزانات وتركيب الطلبات الازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبني ، وأن يستخدموا مواسير مياه ذات قطرات كافية تسمح ببرور القدر المناسب للاستهلاك ، وذلك في المناطق ووفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من المحافظ بعدأخذ رأي الجهات القائمة على مرفق المياه وإذا امتنع المالك عن التنفيذ تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٠) من هذا القانون دون حاجة إلى العرض على الجنة أو المحكمة .

وتطبق أحكام المادة (٦١) بالنسبة إلى المبالغ التي ينفقها المالك في سبيل تنفيذ الالتزام المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

ويحظر على شاغل العين تركيب طلمبة أو أي جهاز من شأنه ضغط المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة بمعرفة الجهة القائمة على مرفق المياه ، وفي حالة المخالفة تم إزالته أسباب المخالفة إدارياً وملئ نفقة المخالف فضلاً عن العقوبة المقررة .

ويجوز الحكم من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص بإخلاء وهم ما قد يعترض الإضافة أو التعليمة من أجزاء الأماكن غير السكنية . إنما يعطى بعض ذوى النأسن وإعطائهم حق العودة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون .

اما إذا كان الجزء من المكان مخصصاً للسكنى فلا يجوز الحكم بإخلائه وهم إلا إذا قام المالك بتدبير مسكن آخر مناسب وذلك دون الإخلاء بحق المستأجر في العودة إلى المبني الجديد ، وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون .

مادة ٣٩ - تكون قيمة استهلاك المياه على عائق شاغل الأماكن القائمة وقت العمل بهذا القانون أياً كان تاريخ إنشائها أو التي ظهرت بعد العمل به وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) قيمة ما تسجله العدادات الفرعية المركبة بوحداتهم إذ وجدت عدادات بجميع وحدات المبني ، وفي حالة عدم تساوي قراءة العداد الرئيسي مع مجموع قراءات العدادات الفرعية يوزع الفرق بالتساوي بين وحدات المبني .

(ب) إذا لم توجد عدادات فرعية بأية وحدة من وحدات المبني فتوزيع قيمة استهلاك المياه التي يسجلها العداد الرئيسي على الشاغلين بحسب حجرات كل وحدة إلى عدد حجرات المبني جميعه وتحسب الصالحة حجرة واحدة ولو تعددت .

(ج) إذا وجدت عدادات فرعية بعض وحدات المبني دون البعض الآخر فتوزيع قيمة استهلاك المياه التي يسجلها العداد الرئيسي بعد استزالتها تسجيله العدادات الفرعية على الشاغلين على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

(د) في الحالات التي يتم فيها توريد المياه عن غير طريق الجهة القائمة على ذلك يتحمل الشاغلون بقيمة استهلاك المياه وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهم وبين المؤجرين بما لا يجاوز ٧٪ (سبعة في المائة) من القيمة الإيجارية المحددة قانوناً .

ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف القواعد مالفة الذكر .

مادة ٤٣ - تخفض الأجرة الشهرية بمقدار (٥٪) خمسة في المائة بعد أولى مقداره مائتا مليم بالنسبة إلى شاغل الأماكن الذين لم يكونوا متبردين بقيمة استهلاك المياه في ١٩٦٩/٨/١٨ ، كما يسرى هذا الخفض إذا كان قد جرى العمل بين المؤجر والمستأجر على تحمل المؤجر بقيمة الاستهلاك على الرغم من النص في فقد الإيجار على التزام المستأجر بها ، على إلا يسرى هذا الخصم بالنسبة إلى الأماكن التي أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤

(ب) إذا كان مزاولاً لمهنة حرفة أو حرفة غير ملائمة للراحة أو مهنة بالصحة وأجر جزءاً من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغایرة لمهنته أو حرفة .

(ج) إذا أجر المكان المؤجر له كله أو جزءاً منه للطلاب الذين يدرسون في غير المدن التي تقيم فيها أسرهم .

(د) الأجير للعمال في مناطق تجمعاتهم ، وكذا التأجير للعاملين ب المختلفة أجهزة الدولة والحكم المحلي والقطاع العام وذلك في المدن التي يعيشوها أو ينقلون إليها .

(هـ) في الحالات والشروط المبينة بالبندين (أ، بـ) من المادة السابقة .

وفي جميع الأحوال يتشرط ألا يزيد بمجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده الفصل بتأجيره مفروشاً على شقة واحدة في نفس المدينة .

ولا ينفي ذلك حكم هذه المادة سوى مستأجرى وحدات الأماكن الحالية .

مادة ١٤ - فيما عدا الفنادق والنزل يجب على كل من أجر مكاناً مفروشاً أو جزءاً منه أو آوى أو أسكن أي أجنبى أو مصرى ، أن يخطر قسم الشرطة الذى يتبعه المكان باسم الشاغل للمكان وجنسيةه ورقم جواز سفره إن كان أجنبياً ورقم ومكان وتاريخ صدور بطاقة الشخصية أو العائلية إن كان مصرى ، ومدة الإيجار أو الاشتغال والغرض منه وتاريخ بدأه هذه المدة ونهايتها ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تأجير أو شغل المكان أياً مما أسبق .

مادة ١٥ - على المؤجر أن يطلب قيد عقود الإيجار المفروش التى تبرم تطبيقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة وتلزم هذه الجهة بإخطار مصلحة الضريبة ، شهرياً بما يجتمع لديها من بيانات في هذا الشأن .

مادة ١٦ - لا تسمع دعوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩، ٤٠ إلا إذا كانت العقود البرمة وفقاً لما مقيدة على الوجه المنصوص عليه في المادة السابقة .

ولا يجوز للؤجر الاستناد إلى العقود غير المقيدة لدى أي جهة من الجهات .

مادة ١٧ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ يجوز للإلاك ولمستأجرى الأماكن الحالية فى المصايف والمناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمر بعدأخذ رأى المحافظ شخص ، تأجير الأماكن مفروشة طبقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها هذا القرار .

الفصل الرابع في إيجار الأماكن المفروشة

مادة ١٨ - لا يجوز للإلاك فى غير المصايف والمناطق المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه وفي تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجه وأولاده القادر مالكاً واحداً .

واستثناء من ذلك يجوز للإلاك أن يؤجر وحدة أخرى مفروشة فى أي من الأحوال أو الأغراض الآتية .

(أ) التأجير لإحدى الم هيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصالية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب ، أو للأجانب المرخص لهم بالعمل أو الإقامة بجمهورية مصر العربية .

(ب) الأجير للسائحين الأجانب أو لإحدى الجهات المخصصة لها فى مباشرة أعمال السياحة بفرض إسكان السائحين وذلك فى المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص .

على أنه إذا اخذت الملكية شكل وحدات مفرزة فى عقارات ، فإنه لا يجوز للإلاك فى هذه الحالة سوى تأجير وحدتين مفروشتين فى كل مدينة منها تعدد الوحدات المملوكة له ، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المبينة بهذه المادة .

كما يكون للإلاك إذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة أن يؤجر سكنه مفروشاً أو خالياً وعليه في هذه الحالة أن يخطر المستأجر بإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته لإقامة بالجمهورية وبشرط أن يمنع المستأجر أعلاه ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بإخلاء العين وردها إلى مالكتها ، ولا اعتبر شاغلاً للعين دون سند قانوني وذلك أياً كانت مدة الإيجار المتفق عليها .

مادة ١٩ - لا يجوز للستأجر فى غير المصايف والمناطق المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة :
وعلى المستأجر الأصلى فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر من الباطن بإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته لإقامة بالجمهورية ، بشرط أن يمنع المستأجر من الباطن أعلاه مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بإخلاء العين وردها إلى المستأجر الأصلى ولا اعتبر شاغلاً للعين دون سند قانوني . وذلك أياً كانت مدة الإيجار المتفق عليه .

باب الثاني

في هذه المباني غير السكنية لإعادة بنائها وفي المنشآت الآيلة لسقوط والترميم والصيانة

الفصل الأول

في شأن هدم المباني غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع
مادة ٤ - يجوز لمالك المبني المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكن ، أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر بإخلاء المبني بقصد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وذلك وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) أن يحصل المالك على التصاريح والتراخيص والموافقات الازمة للهدم وإعادة البناء وفقا لأحكام القانون على أن يتضمن الترخيص بناء وحدات جديدة تصلاح لذات الغرض الذي كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدهما .

(ب) لا تقل جملة مسطحات أدوار المبني الجديد عن أربعة أمثال مسطحات أدوار المبني قبل الهدم .

(ج) أن يتضمن المبني الجديد على وحدات سكنية أو فندقية لا يقل يجموع مسطحاتها عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع مسطحاته .

(د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر يماثل لغيره من المستأجر نشاطه فيها وإلا التزم بتعويضه بمبلغ مساو للفرق بين القيمة الإيجارية للوحدة التي يشغلها والقيمة الإيجارية للوحدة التي يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات أو ثلاثة التي تنقضي إلى أن يعود إلى المكان بعد بنائه بذات القيمة الإيجارية الأولى ، أو يدفع مبلغا مساويا للقيمة الإيجارية للوحدة التي يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بعد أدنى قدره ألفا جنيه أيهما أكبر .

(هـ) أن يحدد المالك موعدا يتم فيه الإخلاء على ألا يكون هذا الموعد قبل انتهاء أطول مدة إيجار متفق عليها عن أي وحدة من وحدات المبني وبشرط ألا يقل عن ستة أشهر من تاريخ التبيه بالإخلاء .

مادة ٥ - لا يلزم المستأجرين بالإخلاء إلا بموافقتهم جميعا عليه وذلك بمحض خطابات المالك موصى إليها مصحوبة بعلم الوصول أو باقرارات ثانية منه .

مادة ٦ - في جميع الأحوال التي يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان للأجر مفروضا يستحق المالك أجراإضافية عن مدة التأجير مفروضا بواقع نسبة من الأجرا القانونية تحسب على الوجه الآتي :
(أ) أربعين في المائة (٤٠٪) عن الأماكن المنشآة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤

(ب) مائتان في المائة (٢٠٠٪) عن الأماكن المنشآة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١

(ج) مائة وخمسون في المائة (١٥٪) عن الأماكن المنشآة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(د) مائة في المائة (١٠٠٪) عن الأماكن التي يرخص في إقامتها اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفي حالة تأجير المكان المفروش جزئيا يستحق المالك نصف النسبة الموجبة في هذه المادة .

مادة ٧ - يحق للمستأجر الذي يسكن في عن استأجرها مفروشة من مالكتها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء في العين ولو انقضت المسدة المتفق عليها بذلك بالشروط المنصوص عليها في العقد ، ولا يجوز للؤجر طلب إخلاء إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته في الخارج وثبتت هودته ثابتا أو إذا أخل المستأجر بأحد التزاماته وفقا لأحكام البند (١، بـ، حـ، دـ) من المادة ٣١ من هذا القانون .

إذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلي فإنه يتشرط لاستادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى في العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ - في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، يجب على المالك والمستأجرين المؤجرين لأماكن مفروشة حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعديل الأوضاع وفقا لأحكام هذا الفصل خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ أو انتهاء مدة العقود أيهما أقرب ويسلم المالك إلى المالك أو المستأجر الأصلي بحسب الأحوال ، ويجوز لجلس الوزراء لاقتراحات المصانع العامة التي يراها أن يمد هذه المهلة لمدة أو مدد لا تتجاوز ستين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٩ - لا يفيد من أحكام هذا الفصل سوى المالك والمستأجرين المصريين .

على الأثرى أحكام الفصلين الثاني والرابع من الباب الأول وكذا أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون على مشروعات الإسكان والمتعدد العمارات التي تقام وفقا لأحكام القانون المنظم لاستئجار المال الغربي والأجنبي والمناطق الحرة .

المالك وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعهير ويكون للبالغ المستحقة لهذه الجهة حق امتياز على المبني الذي قامت بإنشائه أو استكماله من ذات مرتبة الامتياز المقرر للبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعهديين طبقاً لنص المادة (١٤٨) من القانون المدني.

ويكون للجهة المشار إليها تأجير المبني واقتضاء أجرته إلى أن تضوف المبالغ التي أفقتها والمصروفات الإدارية ، ويحق للمالك أن يحصل على ٢٠٪ من تلك الأجرة شهرياً .

مادة ٤٥ — لمستاجر الوحدات التي تم هدمها وفقاً لاحكام هذا الفصل الحق في شغل الوحدات بالعقار الجديد الذي أعيد بناؤه وليلزم المالك أو خلفه العام أو الخاص بإنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذي كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة ما لم تحل التسريعات السارية دون ذلك. وفي هذه الحالة يستحق المستأجر تعويضاً آخر مساوً للتعويض المنصوص عليه في المادة ٩٩ من هذا القانون .

ويلزم المالك باختصار مستاجرو وحدات العقار المهدوم باتمام إعادة البناء بإذار على يد محضر ، يرسل إليهم على الحال إقامتهم التي يخطرون بها المالك عند الإخلاء ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إتمام البناء .

وعلى المستأجر إبداء رغبته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في شغل وحدة في العقار المنشأ في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إخطاره والإسقاط حقه في ذلك .

ونحدد بقرار من وزير الإسكان والتعهير قواعد وإجراءات وألوبيات شغل مستاجرو العقار المهدوم لوحدات المبني الجديد .

الفصل الثاني

في شأن المنشآت الآيلة للسقوط

والترميم والصيانة

مادة ٤٦ — تسرى أحكام هذا الفصل على المباني والمنشآت التي تخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر ، كما تسرى على المنشآت المشار إليها إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو لحفظها في حالة جيدة .

وتبين القرارات التي يصدرها وزير الإسكان والتعهير الأعمال التي تعتبر من أعمال الترميم والصيانة وحدودها في تطبيق أحكام هذا الفصل .

مادة ٤٧ — تولى الجهة الإدارية المختصة بتشريع التنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه للاحفاظ على الأرواح والأموال سواء بالمدام الكل أو الجزئي أو التدريجي أو الترميم أو الصيانة بخطها صالحة لغرض المختصة من أجله .

ويتضمن التقرير تحديد المدة الازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبني مؤقتاً كلها أو جزئياً .

فإذا انقضت ثلاثة أشهر على التنبية بالإخلاء دون موافقة جميع المستاجرين عليه جاز للمالك أن يلتجأ إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم بالإخلاء ، ويكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به ، ويشترط أداء التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة أو إيداعه المحكمة المختصة إيداعاً غير مشروط لصالح المستاجرين .

وإذا استenu أي من المستاجرين عن تنفيذ الإخلاء في الموعد المحدد بالتنبية المعلن إليهم من المالك بعد موافقة جميع المستاجرين أو بناء على حكم المحكمة المختصة وقيام المالك بأداء التعويض المستحق ، جاز للمالك أن يستصدر من قاضي الأمور المستعجلة حكم بطرد المقيم عن الإقامة فوراً .

مادة ٤٨ — لا تسرى أحكام هذا الفصل على المباني المؤجرة لاستعمالها دوراً للتعلم حكومية أو خاصة تخضع للإشراف الحكومي وكذلك المستشفيات العامة أو الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة الصحة ومحطات تموين وخدمة السيارات أو المنشآت السياحية أو الفندقة أو المصرفية وغيرها من المنشآت ذات الأهمية للاقتصاد أو الأمن القومي أو التي تقدم خدمات عامة للجمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعهير بعد موافقة الوزير المختص .

أما غير ذلك من المباني المؤجرة للجهات الحكومية أو لوحدات الحكم المحلي أو للهيئات العامة أو لوحدات القطاع العام فتسري عليها أحكام هذا الفصل على أن تزداد المهلة بالنسبة إليها إلى ثلاث سنوات من تاريخ التنبية بالإخلاء إذا طلبت الجهة المستأجرة الإفادة من هذه المهلة وذلك مقابل التنازل عن تعويض الإخلاء .

مادة ٤٩ — على المالك أو خلفه العام أو الخاص أن يتم الهدم في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخلاء المبني كل ، وأن يشرع في إعادة البناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الهدم .

فإذا لم يتم الهدم خلال المدة المشار إليها دون عذر مقبول كان من يرغب من المستأجر أن يجتمع من قاضي الأمور المستعجلة الحق في العودة إلى شغل وحدته من كان ذلك مكتناً ، وإلا كان له الحق في تعويض قانوني مماثل للتعويض المنصوص عليه في المادة (٤٩) بالإضافة إلى حقه في الاحتفاظ بالتعويض الذي تقاضاه من المالك ضد موافقته على الإخلاء ، وذلك كله دون إخلال بحقه في المطالبة قضاء بما يزيد على هذا التعويض إن كان له مقتضى .

مادة ٥٠ — إذا تم الهدم ولم يشرع المالك أو خلفه في البناء خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة ، أو شرع في البناء ثم تعدد عدم اتمامه في الوقت الذي نحدده الجهة المختصة بتشريع التنظيم جاز للحافظ المختص أن يعهد إلى أحدي الجهات القيام بالبناء أو تكلمه على حساب

مادة ٦١ — على كل من المالك والمستأجر فور إتمام أعمال الترميم أو الصيانة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم على أن يتضمن إخطاره طلب اعتبار المبالغ التي أنفقت وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . وعلى الجهة الإدارية المذكورة أن تبت في الطلب وتحظر كل من المالك والمستأجرين بقرارها في هذا شأن خلال ثلاثة أسابيع .

وبحرج إبلاغ الجهة الإدارية القرار المذكور إلى المالك يكون من حقه تقاضي الأجرة اعتباراً من أول الشهر التالي لإتمام الأعمال المشار إليها على أساس زيادة الأجرة السنوية بمقدار ٢٠٪ (عشرون في المائة) من قيمة أعمال الترميم والصيانة ، وتتبع أحكام زيادة الأجرة المنصوص عليها في هذه الفقرة في الحالات التي تم فيها إجراء الترميم أو الصيانة بناءً على اتفاق صريح كتابي بين المالك والمستأجر .

ويترتب على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار .

مادة ٦٢ — يجوز لوزارة الإسكان والعمير والأجهزة التابعة لها ووحدات الحكم المحلي والمصارف أن تفرض بشروط ميسرة ملوك المباني أو شاغليها الخاصة لأحكام هذا القانون للقيام بترميمها وصيانتها .

ويصدر بشروط وقواعد الإقراض قرار من وزير الإسكان والعمير بعد الاتفاق مع وزير المالية .

وتغفى القروض من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق المجز الإداري .

ويكون للقروض امتياز على العين التي تم ترميمها أو صيانتها يجده في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني لقاولين والمهندسين .

مادة ٦٣ — إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء المبني مؤقتاً من شاغليه حر محضر إداري باسم المستأجرين الفعلين دون موافتهم وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإخطارهم بالإخلاء في المدة التي تحددها فإذا لم يتم الإخلاء بعد انتظامها جاز تنفيذه بالطريق الإداري ولشاغلي البناء الحق في العودة إلى العين بعد ترميمها دون حاجة إلى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الإداري في حالة امتناع المالك .

وتضاف الأجرة خلال فترة الإخلاء إلى تكاليف الإصلاح الازمة لتنفيذ أعمال الترميم والصيانة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجهة المذكورة ، وفي هذه الحالة يجوز لشاغل العين التظلم من القرار أمام رئيس المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون .

وتعتبر العين خلال هذه المدة في حيازة المستأجر قانوناً ولا يجوز للمالك أن يغير في معلم العين كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته في إنهاء العقد خلال نصف عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الإخلاء المؤقت .

مادة ٦٤ — تشكل في كل وحدة من وحدات الحكم المحلي ، بلجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص ، تضم اثنين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين ، تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في شأن المبني المشار إليها في المادة (٥٥) وإجراء المعاينات على الطبيعة ، وإصدار قرارات في شأنها على وجه السرعة .

وبين القرار الذي يصدره وزير الإسكان والتعمير كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والإجراءات التي تتبع في مزاولة أعمالها .

مادة ٦٥ — يعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري إلى ذوى الشأن من المالك وشاغلي العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيابهم غيبة متقطعة أو لعدم الاستدلال على محل إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الإعلان تلخص نسخة من القرار في مكان ظاهر بواجهة العقار وفاواحة الإعلانات في نقطة الشرطة الواقع في دائرة العقار وفي مقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر مجلس المحلى المختص بحسب الأحوال .

وتتبع الطريقة ذاتها في إعلان القرارات الخاصة بالمباني التي لم يستدل على ذوى الشأن فيها .

مادة ٦٦ — لكل من ذوى الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالمادة السابقة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ، أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملوك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن في قرار اللجنة وبالحلسة المحددة لنظر هذا الطعن .

وتفصل المحكمة على وجه السرعة إما برفض الطعن أو بقبوله وإعادة النظر في القرار المطعون عليه ، وعليها في حالة الحكم بالهدم الكل أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة أن تحدد أجلاً لتنفيذ حكمها .

مادة ٦٧ — مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي أو حكم المحكمة الصادر في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك في المدة المحددة لتنفيذها .

وللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائي أو حكم المحكمة بحسب الأحوال في المدة المحددة لذلك ، أن تقوم بتنفيذها على نفقة صاحب الشأن وتحصل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق المجز الإداري .

ويجوز للستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائي أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال ، أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل في أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك ، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه .

الباب الرابع في شأن تملك العقارات

الفصل الأول

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتمليك

مادة ٦٨ — يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساند وصاديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد إنشاء المبانى بقصد تملك كل أو بعض وحداتها السكنية .

ويحظر على الجهات القائمة على منع موافقات ورراخيص البناء ، التصرّف في الشركات الخاصة والأفراد بإقامة مبانى أو أجزاء منها بقصد التملك إلا في حدود عشرة في المائة (٪.١٠) من جملة الاستثمارات المقررة لكل مستوى من مستويات الإسكان المختلفة ، ويصدر قرار من وزير الإسكان والتعهير بقواعد الأولوية في حدود هذه النسبة .

ويلزم كل من البائع والمشتري في حالة التقادم بأن يكتب بـ٪.٥ من ثمن البيع في شراء سندات الصالح صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وذلك دون الإخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

مادة ٦٩ — يجب أن يرفق بمستندات طلب الموافقة أو الترخيص بالبناء بيان موقع من المالك أو من ينبع منه ما إذا كان البناء كله أو بعضه بقصد التملك أو التأجير ، وإذا صدرت الموافقة أو الترخيص بالبناء على أساس تأجير المبنى كله أو بعضه وجب على الطالب أن يقوم بتأجير عدد من الوحدات لا يقل عن العدد الذي صدرت الموافقة بالترخيص بالبناء على أساسه وذلك دون إخلال بحق المالك في التصرف في العقار كله أو بعضه وفقاً للقواعد العامة .

مادة ٧٠ — يحظر على المرخص لهم بإقامة مبانى أو أجزاء منها بقصد التملك الاستفادة من النظم أو الميزات الخاصة بتوزيع أو صرف أو تيسير الحصول على مواد البناء وذلك في حدود مارخص لهم في إنشائه بقصد التملك . ويتولى ملاك هذه المبانى بمعاقبهم وعلى نفقتهم استرداد ما يلزم لها من مواد البناء ، أو شرائها من المواد المستوردة ، أو من المواد المستجدة محلياً بالأسعار العالمية وذلك بعد الوفاء باحتياجات الإسكان الخصص للتأجير . ويستثنى من ذلك أجهزة الدولة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية وصاديق التأمين الخاصة .

مادة ٧١ — يحظر على كل من تعاقد على تملك أو تأجير وحدات سكنية قبل العمل بهذا القانون أو تعاقد على ذلك بعد العمل به أن يتراخى عمدًا عن استكمال الوحدات المبيعة أو المؤجرة في المواعيد المنعقد عليها أو يعمد إلى تعطيل الانتفاع بها واستعمالها فيما أهدت له من أغراض .

مادة ٦٤ — على شاغل العين الصادر قرار أو حكم نهائي بهدفها أن يداروا إلى إخلاؤها في المدة المحددة في الحكم أو القرار فإذا امتنعوا عن الإخلاء كان للجهة الإدارية المختصة بتشريع التنظيم إخلاؤهم بالطريق الإداري وعلى نفقتهم دون آية إجراءات .

مادة ٦٥ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بتشريع التنظيم في أحواله الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة ، من السكان بالطريق الإداري وتحاذى مازاء لازماً من الاحتياطات والتدارك في مدة لا تقل عن أسبوع إلا في حالة تم تدمير البناء بالأنهيار العاجل فيكون لها في هذه الحالة الحق في إخلاؤه فوراً .

كما يكون لها في حالة الضرورة القصوى هدم البناء بموجب حكم من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الابتدائية في دائرة العقار .

الباب الثالث

في شأن تقرير بعض الإعفاءات الضريبية على العقارات المبنية

مادة ٦٦ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ باستثناء بعض الأماكن من الإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، يعنى شاغلو المساكن من أداء الضرائب العقارية الأصلية والإضافية إذا زاد متوسط الإيجار الشهري للغرفة الواحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يجاوز خمسة جنيهات . كما يعنى شاغلو المساكن من أداء الضريبة الأصلية دون الضرائب الإضافية وذلك إذا زاد متوسط الإيجار الشهري للغرفة الواحدة فيها على خمسة جنيهات ولم يجاوز ثمانية جنيهات .

كما يعنى أصحاب العقارات التي أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ من ضرائب الدفاع والأمن القومي .

مادة ٦٧ — تمس الإعفاءات المقررة بال المادة السابقة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ على المساكن المشاة أو المشغولة لأول مرة بعد ١٨/٨/١٩٦٩ ، وعلى لجان تقدير الإيجارات والمحكمة المختصة مراعاة ذلك عند تقدير الأجرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

على أنه بالنسبة إلى المساكن المشاة أو المشغولة لأول مرة منذ تاريخ العمل بهذه القانون يعني شاغلو المساكن من أداء الضرائب العقارية الأصلية والإضافية إذا لم يجاوز متوسط الإيجار الشهري للغرفة الواحدة فيها ثمانية جنيهات . أما إذا زاد المتوسط عن ذلك ولم يجاوز عشرة جنيهات شهرياً فيعنى شاغلو المساكن من أداء الضرائب الأصلية دون الضرائب الإضافية .

باب الخامس في العقوبات

مادة ٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ١٢٤، ١٣٠، ٨٠، ١١٣ من هذا القانون.

وبحكم فضلاً عن ذلك في حالة مخالفة حكم المادة (١٢٤) بانهاء عقد المسكن أو المسكن المحتجز بالمخالفة لحكم القانون.

مادة ٧٧ — يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجراً أو مستأجرأ أو وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثل المبلغ الذي تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويعني من العقوبة كل من المستأجر والوسيل إذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها.

مادة ٧٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة مخالفة أحكام المواد ٣٨، ٥٣، ٥٤، ١٥٢ من هذا القانون.

مادة ٧٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٦٤، ٦٥ من هذا القانون، فإذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلى أو الجزئي سقوط المبني كانت العقوبة الحبس.

مادة ٨٠ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٣٠، ٦٩٠، ٧٠١ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم فضلاً عن ذلك في حالة مخالفة المادة ٦٩ بغرامة تعادل التكلفة التقديرية للوحدات المبيعة.

كما يحكم في حالة مخالفة أحكام المادتين ١٣٠، ٧٠١ بأن يرد المخالف للدولة مبلغاً يماثل ثمن المزاد الذي حصل عليها بالمخالفة لأحكام هاتين المادتين.

مادة ٧٢ — تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذه القانون، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجرها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدرها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

في اتحاد ملاك العقار المقسم إلى طبقات أو شقق

مادة ٧٣ — إذا زادت طبقات المبنى أو شققته على خمس وجاوز عدد ملاكهها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه في المادة (٨٦٢) من القانون المدني وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر ملاك الطبقة أو الشقة الواحدة مالكا واحداً ولو تعددوا.

ويكون البائع للعقار بالتقسيط عضواً في الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل أقساط الثمن ، كما يكون المشتري بعقد غير مسجل عضواً في الاتحاد.

مادة ٧٤ — يصدر وزير الإسكان والتعمر بقرار منه نظاماً توزيعاً لائدات ملاك العقارات لضمان الانتفاع بالأجزاء المشتركة بالعقار وحسن إدارتها.

ويتضمن النظام كيفية سير العمل بالاتحاد وقواعد التزامات وواجبات أعضائه وتنظيم استعمالهم لحقوقهم، وقواعد تمثيل ملاك الطبقة أو الشقة أو باائع العقار إذا تعددوا أو بيان أحوال استحقاق أجر مأمور الاتحاد وقواعد تحديده.

وعلى اتحادات ملاك العقارات القائمة وقت العمل بهذه القانون أن تعدل أو تضعها بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه في هذه المادة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المباني القائمة التي لم يتكون بها اتحادات ملاك العقارات والتي توافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٧٥ — تتولى الوحدة المحلية المختصة مراقبة قيام اتحادات المبنية في هذا القانون ، والإشراف على أعمالها ويكون لها على الأخذ ما يلي :

- (أ) قيد الاتحاد وبيان أسماء أعضائه وممثله القانوني .
- (ب) دعوة الاتحاد إلى الاجتماع لمباشرة أعماله .
- (ج) تعيين مأمور مؤقت للاتحاد إلى أن يتم اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام القانون المدني .
- (د) منع المأمور كل أو بعض سلطات الاتحاد إذا قصر أو تردى في القيام بواجباته .
- (هـ) نفخ الشكاوى والنظمات التي تقدم من ذوى الشأن في قرارات الاتحاد أو تصرفات المأمور وإبداء الرأى للاتحاد في شأنها لإعادة النظر فيها إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٨١ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة جنيه كل من يقوم عمدا بأى فعل من شأنه تهديد سلامة مبنى أو تعریضه للسقوط أو اتلافه كلياً أو جزئياً إذا كان ذلك يقصد التوصل إلى اعتباره آيلاً للسقوط .

مادة ٨٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أجر مكاناً أو جزءاً منه أو باعه ، ولو بعقد غير مشهر ، أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التكين على خلاف مقتضى عقد سابق ، ولو غير مشهر ، صادر منه أو من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أحدهم .

ويعاقب بالعقوبة السابقة من يسبق إلى وضع يده ، أو يشرع في ذلك على خلاف مقتضى العقد السابق عليه ، قبل استصدار حكم بأفضليته من القضاء المختص ، ويفترض علم هذا المترض بالتعاقد السابق إذا كان زوجاً لمن تعاقد معه أو من مكتنه ، أو كان من أصوله أو فروعه أو من أقاربه أو أ Cousinsاته إلى الدرجة الرابعة .

مادة ٨٣ — لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

مادة ٨٤ — تؤول حصيلة جميع الغرامات التي يقضى بها تنفيذ الأحكام هذا القانون إلى صندوق تمول مشاريع الإسكان الاقتصادي .

الباب السادس

أحكام إنتقالية وختامية

مادة ٨٥ — تستمر المحاكم في نظر الدعاوى التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذها .

مادة ٨٦ — يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأوامر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٤، ٥ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٧٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ — يصدر وزير الإسكان والتعهير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٨٨ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببراسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهيد
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ هـ، الموافق ١٢ من يونيو سنة ١٩٧٧ م مشروع قانون في شأن تأجير وبيع الأماكن إلى لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهيد.

وتجيز المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية للجنة لرئيس مجلس مجلس الوزراء ونوابه وزراء أن يطلبوا إلى الجان رأيهما مسبقاً في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة العامة للدولة أو الموازنة أو في شأن مشروع قانون قبل أن يوافق عليه مجلس الوزراء — وإنما لهذا النص كانت وزارة الإسكان والتعهيد قد أرسلت نسخاً من مشروع القانون آنف المذكور لاستطلاع رأي اللجنة بشأنه في الوقت الذي كان يقوم فيه مجلس الوزراء بدراسة المشروع، ثم أحيل من الحكومة إلى مجلس بالطريق الدستوري.

وقد اجتمعت اللجنة (١٤) اجتماعاً في الفترة ما بين ٤/٢٧ حتى ٦/٢٢ ١٩٧٧ وقد حضر اجتماعاً ممثلاً للحكومة السيد المهندس حسن محمد حسن وزير الإسكان والتعهيد والسيد الأستاذ كمال إبراهيم المستشار القانوني للوزارة كما استعانت اللجنة بالسيد الأستاذ الدكتور سليمان مرقص الأستاذ السابق للقانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة كمستشار لها.

وقد نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظرها:

• القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.

• القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.

- القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعديلة له .
- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعديلة له .
- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعديلة له .
- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .
- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعديلة والمكملة له ، وعلى الأخص ما تعلق منها بالإعفاءات الضريبية وبرسم النظافة .
- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار نظام الحكم المحلي .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .
- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التعاون الاستهلاكي .
- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .
- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني .
- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء .
- القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي .
- أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ ورقم ٥ لسنة ١٩٧٦ .

وقد بدا للجنة أن الإيجار من أقدم العقود عهداً، نشأت الحاجة إليه لكي يحدد العلاقة القانونية بين فريقين : فريق المؤجرين يستغلون أموالهم على خير وجه ، وفريق المستأجرين ينتفعون بالشيء الذي لا يستطيعون امتلاكه ، ومن المعروف أن نبأ الإسلام عهداً عليه الصلاة والسلام قد بعث والناس يؤجرون ويستأجرون فلم ينكروا عليهم شيئاً من ذلك ، ومن الأقوال الإسلامية المأثورة أنه ليس لكل أحد دار يملكتها ولا يلزم أصحاب الأملاك من إسكانهم تطوعاً فلابد من الإيجارة لذلك — ومن ثم فإن عقد الإيجار من العقود الحائزه شرعاً .

كما بدا للجنة أيضاً أن عقد الإيجار من أكثر العقود تداولاً ، فمن المشاهد أنه ليس بين الناس إلا من هو مستأجر ، حتى المالك لا يخلو الحال غالباً من أنهم يؤجرون ويستأجرون ويجعل هذا العقد كلاً من المؤجر والمستأجر في اتصال دائم طوال مدة الإيجار .

تكل ذلك يصبح القانون المتعلق بالإيجار من القوانين التي يكثر رجوع الناس إليها في معاملاتهم ، وتصير كذلك قضايا الإيجار أمام المحاكم من أكثر القضايا عدداً ، ومن ثم فإن الأمر يتصل اتصالاً ويقاً بالسلام الاجتماعي وبكفاءة الضمانة للمواطنين ، مما يقتضي أن تكون أحكام الإيجار سهلة واضحة مع التزام الدقة في القواعد التي تضبط هذه العلاقة المستمرة وتبيّن حقوق كل من طرفيها — مالكا أو مستأجراً — وواجباتهم مع ضمان وضع الأحكام الكافية بسرعة البت فيها قد يشجر بينهما من خلاف .

والشرع العادل هو الذي يصل إلى نقطة التوازن في العلاقات التي ينظمها ، خاصة إذا ما كانت هذه العلاقات على قدر من الأهمية مثلما هو الحال في روابط الإيجار ، تلك الروابط التي تنطوي على مسائل اجتماعية واقتصادية على جانب كبير من الأهمية ، لذلك كان من الضروري أن يحتوى قانون الإيجار على أحكام تستهدف تحقيق التضامن بين المؤجر والمستأجر من الوجهة

الاجتماعية ، توصلا إلى الاشتلاف والتضامن ونبينا للاختلاف والتصادم وتبينى من الوجهة الاقتصادية الحفاظ على حقوق رأس المال غير المستغل ويحثه المؤجر ، هل ألا يغيب عن البال تلك الطبقة الكثيرة العدد ويمثلها المستأجر التي ليس من ملك غير أيديها العاملة ، وليس لها من مأوى إلا ما تستأجره من أملاك الغير ، ومن ثم يتبع أن يعطى لكل من رأس المال والعمل نصيحة العادل .

وإذا كانت المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية تختلف في نظراتها إلى الأمور ومن بينها موضوع الإيجارات ، فيبينا نجد المذهب الفردي ينحي نحو إعطاء الحرية الكاملة لمالك ، نجد على العكس من ذلك المذاهب الاجتماعية تجيز الحد من هذه الحرية لصالح المستأجر ودرجات متفاوتة — إلا أنه في بلادنا يجب أن يكون لنا في الشريعة الإسلامية أسوة حسنة ، فالفقه الإسلامي يوازن بين حقوق المالك والمستأجر ويضع القواعد التي تحقق مصالحة أو تدفع ضررا ، وفي إطار ذلك يكون التدخل وتكون القبود .

وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على الوجه الذي تبدو عليه اليوم ، مسألة لم تعرف في بلادنا قبل الحرب العالمية الأولى إذ كانت هذه العلاقات خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها بالقانون المدني ، ومؤداها أن عقد الإيجار عقد رضائي وأنه من عقود المعاوضة ، حيث يحصل كل طرف على عوض لما يعطيه ، وأنه عقد تبادلي يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه ، وأنه عقد مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها ، فضلا عن أنه عقد يرد على منفعة الشيء المؤجر وذلك أخذًا عن الشريعة الإسلامية التي تعرف محل عقد الإيجار بأنه تملك المนาفع بعوض ، مما يوجب أن تسلم العين المستأجر صاححة للغرض الذي أعدت من أجله .

على أن هذه الحالة تغيرت تغيراً جوهرياً عقب نشوء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما ترتب عليهما من أزمة في السكن ، نسأعنها خطر مزدوج ، يتمثل في رفع الملاك للإيجارات بصورة لا يحتملها أغلبية المستأجرين من ذوى الدخل المحدود ، الأمر الذى يعرض أكثرهم لـ الإخلاء مساكنهم ، ويجدون أنفسهم بلا مأوى مما يخلق مشاكل اجتماعية خطيرة .

وأمام هذا الخطر المزدوج ، خطر تشرد الأشخاص ، وخطر ارتفاع الإيجارات ، تدخل المشرع لحماية المستأجرين بتشريعات مؤقتة توضع لضرورة ، وتزول بزوالها تتضمن أحكاماً آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وأهم ما تفرضى به امتداد عقود الإيجار بقوة القانون لتفادي الخطر الأول ، وتقيد وتحديد الإيجارات لتفادي الخطر الثاني ، مع ما يرتبط بكل ذلك من أحكام .

ولقد كان منهج المشرع في التدخل يختلف فلسفته وتشريعاً وتطبيقاً وفقاً للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحييها البلاد ، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى تدخل المشرع المصري في العلاقات الإيجارية بـ لأن أصدر قانوناً في ٣١ نوفمبر سنة ١٩٢١ قضى بـ تقيد أجور المساكن بمدة استمرت حتى أوائل يوليو سنة ١٩٢٥ وبعد ذلك عادت هذه العلاقات إلى ما هو منصوص عليه في القانون المدني الذي كان سارياً وقتئذ .

ومع بداية الحرب العالمية الثانية اضطرب المشرع إلى أن يستخدم سلطنة الأحكام العرفية في فرض أوامر عسكرية تمنع الملاك من زيادة أجرة الأماكن إلا في حدود ضئيلة مع امتداد العقود بعد انتهاء مدتها امتداداً تلقائياً ، وقد اضطرب المشرع إلى تقيين هذه الأوامر العسكرية فأصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مبقياً في جوهره على الأحكام التي وردت بالأوامر العسكرية سالفة الذكر ، وكان المشرع وقتئذ يأمل في العودة بالعلاقات الإيجارية إلى الإطار الذي ترسّبه لها قواعد القانون المدني ،

وخير دليل على ذلك أنه بعد مضي حوالي سنة على صدور هذا القانون صدر التقنين المدني وتضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه الأحكام الخاصة لعقد الإيجار على أساس من حرية التعاقد المطلقة بحيث يكون بذلك تحديد الأجرة وفق هواه وبقاء المستأجر في العين طوع إرادته .

وآخر ثورة ٢٣ يوليو مباشرة وفي شهورها الأولى أصدرت المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بخفض أجرة الأماكن التي لم تخضع للتشريعات السابقة بنسبة ١٥٪ مع ترك أمر الأماكن اللاحق إنشاؤها لهذا القانون للإلاك يحددون أجرتها وفقاً للعرض والطلب ، ثم توالت قوانين التخفيف بعد ذلك ، حيث صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لتخفيف أجرة المباني غير الخاضعة لأحكام القانون السابق ثم القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لتخفيف أجرة المباني التي امتنعت بعد القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، كما صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض إعفاءات ضريبية لصالح المستأجرين وإنفاس الأجرة بمقدار الإعفاءات ، وأخيراً صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتخفيف أجرة الأماكن التي سبق أن سرت في شأنها قوانين التخفيف السابقة ، بحيث أصبحت جملة التخفيفات تتجاوز ٥٠٪ من أجرة الأماكن المتفق عليها بين المالك والمستأجرين .

ولما رأت الدولة أن قوانين التخفيف لا تعدو أن تكون علاجاً مؤقتاً لمشكلة مستمرة ، أصدرت القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن على أساس فائدة استئجار العقار بواقع نسبة محددة من قيمة الأرض والمباني .

وإزاء هذا التعدد والتشتت في القوانين الذي ترتب عليه الكثير من الصعوبات في التطبيق صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعروف به اعتباراً من ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، وترى مذكرته الإيضاحية أنه يستهدف توفير العدالة لكل من المالك والمستأجر في محاولة لمنع استغلال أي منها للآخر وتشجيع القطاع الخاص على القيام بدور فعال في مجال الإسكان .

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون لم يتناول موضوع التملك وهو صورة بدأت في الانتشار وطالبت كثير من الأصوات بوضع تنظيم لها على نحو يضمن أن يحصل كل ذي حق على حقه المشروع .

وبتاريخ ٢٣/٩/١٩٧٦ صدر أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ من ضمنها بعض الأحكام الخاصة بالإيجار والتملك ، محاولةً من جانب السلطة المختصة لكي تضع ما ارتاته من ضوابط تكفل تنظيم لأمر بعض زوايا هذه العلاقات ، ولقد أثار هذا الأمر بعض المناقشات وعلى الأخص فيما يتعلق بمواعيد تعديل أو ضماع الخاصة بالإيجار المفروض ، مما دعا نائب المحاكم العسكري العام إلى إصدار الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ بوقف تملك المواعيد .

وهكذا عادت الجاهز مرة أخرى وأصبحت في حاجة من جديد إلى قانون شامل متكملاً ، ينظم تأجير وبيع الأماكن ، ويحدد العلاقة بين المؤجر المستأجر ، ضمناً لوضع هذه العلاقة في مكان يتعد بها عن أوضاع الاستغلال وبما يكفل إسهام رأس المال الخاص جنباً إلى جنب مع رأس المال العام في الاستئجار العقاري للترويج بالبلاد من أزمة الإسكان الممدة حالياً ، والتي يكتوى بها المواطن المصري خاصة الأسر الناشئة ، والشباب المتطلع إلى حياة مستقرة آمنة هادئة في كتف سيادة القانون ومبادئ نورة ١٥ مايو التي فتحت أبواباً كانت مغلقة فانطلقت آمال الشعب المحبوبة تبحث عن حقوقها المشروعة في الحياة ، دون ما عنده أو إرهاق أو إجحاف .

وإذا كان القانون واجب إلا أنه غير كاف كحل أول وأخير لمشكلة الإسكان ، ذلك أنه من المعروف في الأصول والعلوم السياسية ومبادئ القانون أن التشريع على اختلاف درجاته هو أداة مقررة لتنفيذ سياسة مرسومة في صالح المجتمع يؤثر فيها ويتأثر بها ، وليس في ذلك تقليل من شأن التشريع ، بل على العكس فإن هذا التصور يعطي القانون هيئته ، فهو ليس غاية في ذاته يفرض على المواطنين دون ما هدف أو مصلحة ،

ولأنما نجد إلى جانب القانون سياسات وبرامج وخطط تعتبر هي العمود الفقري للمجتمع تشد من أزره وتعمل على النهوض به وتسعى إلى تحقيق أهدافه ورساميه ، وتجد هذه الخطط والبرامج والسياسات في القانون خير معين لها فيوفر المناخ الذي يساعد على تحقيقها فيما حددها من مواقف وما تقرر في شأنها من خطوات .

واسطع صحاها لهذا التفهم الأصيل في العلاقة بين القانون وبرامج الإصلاح فإن اللجنة تعود وتأكد على ما سبق أن أوصى به مجلس الشعب الحكومة لكي تنهض بمرافق الإسكان وتعمل جاهدة على توفير الوحدات السكنية الازمة وتضع السياسات الراجحة لتوفير أراضي البناء ، وتسعي إلى وضع القطاعين التعاوني والخاص في جسمهما المأمول فبنطلاقها إلى تحقيق ما هو معقود عليهما من رجاء ، وعلى ألا يغيب عن بال الحكومة أن الارتفاع المتصوّس في تكلفة التشييد يقتضي توسيع نماذج الإسكان ووضع الأمثل من التصميمات بما يكفل تحقيق التوازن بين مستوى الدخل والاحتياجات الاجتماعية ، مع توسيع قاعدة الملكية فيها ينشأ بمعرفة أجهزة الدولة من مساكن والعمل على تطوير التشريعات أولاً بأول .

هذا كما تعود اللجنة فتؤكد أن مشكلة الإسكان لا تندرج بالقانون وإنما لا بد أن تعمل الحكومة على وضع التخطيطات العمرانية في المجتمعات الحضرية والريفية باعتبار أن التخطيط هو الأسلوب الأمثل لعلاج كل المشكلات ومن بينها مشكلة الإسكان ، على أن يكون ذلك في إطار نظرية شاملة تجنبها للحلول العشوائية التي سرعان ما يتبعن خطراها وضررها على أفراد المجتمع ، وفي مجال التخطيط العمراني تناشد اللجنة الحكومة في أن تسرع الخطى لإنشاء المدن الجديدة وفقاً لتوجيهات السيد الرئيس لكي تصبح مناطق جذب يجدها فيها المواطن المصري تنفساً بعد أن ضاقت رقعة الوادي وأصبح الافتئات على الأراضي الزراعية يشكل تصرفاً سلطانياً يفت في عضد المجتمع ، ويخرج في قوله ، ويضعف أقوى حلقات مصر المتمثلة في أرضها المزروعة التي تجود بأطيب الخيرات وتحفيء بأحلي الثرات .

ومن أهم النقاط التي تحصل بمشكلة الإسكان ولا يستطيع القانون أن يجد لها حلًا بين مراده، موضوع المرافق ذلك أن المياه والمجاري والمكهر بأه على وجه الخصوص تمثل أمراً جوهرياً وضرورياً للخلق ببيئات سكنية ملائمة يجد فيها المواطن المصري راحة وسكنية ويتجنب الأمراض والأوبئة مما يرفع من كفايته الإنتاجية ويزيد من قدرته على البذل والعطاء، ومن ثم ينبع النهوض ببرنامج طموح لتعويض ما حاقد بالمرافق من تخلف وما الحق بها من قصور.

ولا يغيب عن البال أن أجهزة المقاولات العامة كانت أو خاصة في حاجة بدورها إلى الدعم والتشديد لكي تكون قادرة على النهوض بما تعتمد الحكومة تنفيذه من مشروعات وما يقدم عليه المجتمع من أعمال وبالذات في مجال الإسكان حتى تواجه البلاد التخلف في عدد الوحدات السكنية الذي بلغ حجمه مليون ونصف وحدة ثم تنطلق في ثبات لواجهة ما هو مطلوب سنوياً ويقدر وفقاً لأكثر التقديرات احترازاً واحتياطاً بما لا يقل عن مائة ألف ووحدة سنوياً، وما هو جدير بالذكر في هذا المجال أنه يجب توفير الامكانيات والاعتمادات الازمة للاستخدام بأسلوب المساكن سابقة التجهيز للإسراع في تعويض سنوات التخلف واللحاق باحتياجات العصر.

ولا يفوت الجنة أن تزور إلى أن نصوص القانون منها أحكام وسياسات الإسكان مهما وفقت، فإنه لن تجني ثمارها إلا بالعمل على توفير والسياب مواد البناء وبالأسعار المعتدلة مع تطوير أساليب البحث العلمي بما يكفل استدراكاً مواد البناء البديلة من الخامات المتوفرة محلياً، وذلك بهدف القصد في النفقات والحد من الحاجة إلى الاستيراد، وكذا العمل على تحييط الإنتاج لأجزاء المبانى التي تقبل التحييط من أبواب وشبابيك وغيرها الأمر الذى يساعد على سرعة الانجاز والاقلal من التكاليف وفقاً لنظريات الإنتاج الكبير.

وانطلاقاً من كل ذلك ، وتأكيدها عليه ، فإن اللجنة تعود إلى مشروع قانون تأجير وبيع الأماكن وقد أرادت من الإشارة إلى سياسات وأوضاع الإسكان أن تؤكد بأن القانون رغم أهميته وما يجب أن يبذل من عناء في سبيل دراسته فإنه يلزم إلى جانبها وبأهمية أكبر الاعتناء ببرامج الإنفاق ومواقعات البناء والتشييد وتوفير الاعتمادات والحد من الأسراف ، وغير ذلك مما أشارت إليه اللجنة على عجلة في الصفحات السابقة .

ولا شك في أن مشروع قانون تأجير وبيع الأماكن قد استحوذ على اهتمام بالغ من المواطنين وعملت الحكومة على أن تصاحب روح الشورى والديقراطية جميع مراحل إعداده وصياغته واستصداره ، حيث شاركت في ذلك الأجهزة السياسية والتنفيذية والنقابية وال محلية على مختلف مستوياتها ، وقامت الصحفة وغيرها من وسائل الإعلام بجهد مشكور في هذا المجال ، كما دعيت الجامعات إلى الإسهام العلمي وإبداء الرأي المتتطور .

ومن المؤكد أن اشتراك الشعب في التشريع على هذا المدى الواسع يجعل القوة الملزمة للقانون مستمدة من ثقة المواطنين به وفهمهم له ، علاوة على أن اهتمام أعضاءلجنة الإسكان والتمهير والمرافق العامة بمحاسن الشعب قد مكن من اقتراح وإدخال تعديلات على المشروع تتسم بأهمية ملحوظة غيرت عن التوجهات القواعد الشعبية وما عقد لمشروع من ندوات في مختلف مجالات الفكر والرأي .

ومن نتاج هذا التعاون المثمر والجهد الخلاق تعتقد اللجنة أن المشروع المعروض قد جاء محققاً للغرض ، ومعبراً عن ظروف وأوضاع المرحلة الراهنة التي تعيشها البلاد ، وتورد اللجنة أهم التعديلات التي أدخلت على المواد وذلك على الوجه الآتي :

عنوان المشروع :

أضافت اللجنة إلى عنوان المشروع عبارة وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك إبرازاً لأهمية هذه العبارة في الدلالة على معنوي المشروع ومكوناته باعتبار أن أهم ما يتضمنه من أحكام هي الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين.

أولاً : الباب الأول في إيجار الأماكن :

(١) الفصل الأول أحكام عامة :

١ - عدم سريان المشروع على المباني من المستوى فوق المتوسط والفاخر (مادة ٣) :

كان مشروع الحكومة يتضمن نصوصاً مؤداها عدم خضوع المباني من المستوى فوق المتوسط والفاخر لكل أحكام إيجار الأماكن وأهمها قواعد تحديد الأجرة وامتداد عقود الإيجار والترامات المؤجر والمستأجر ومن أهمها منع تقاضي خلو الرجل.

وقد أدخلت اللجنة تعديلاً هاماً يؤدي إلى جعل المباني من المستوى فوق المتوسط والفاخر خاضعة لأحكام العلاقات الإيجارية عدا ما تعلق منها بقواعد تحديد وتقدير الأجرة، وذلك حتى يتمتع المستأجرون بميزة الامتداد القانوني لعقود الإيجار ولا يتعرضون لأى شروط مجحفة فيها يتعلق بالترامات الملك قبلهم.

كما أدخلت اللجنة تعديلاً هاماً آخر يجعل المباني من المستوى المذكور المستفيدة من هذا الحكم هي المباني التي يرخص في إقامتها بعد تاريخ العمل بالمشروع، نظراً لما لوحظ من أن الكثير من المالك قد أحجم عن تأجير هذا النوع من المباني انتظاراً لصدور القانون حتى يفيدوا من أحكامه في حين أنهم قاموا بصرف مواد البناء وفقاً للأنظمة السابقة التي لم تكن تطالهم باستيراد مواد البناء كما ورد بالمشروع.

وحيادة للاقتصاد القومي أدخلت اللجنة تعديلاً ثالثاً في هذا الشأن يقضى بقيام مالك هذه المبانى بمعرفتهم وعلى نفقتهم باستيراد ما يلزم بها من مواد البناء أو شرائها من المواد المستوردة أو من المواد المنتجة محلياً بالأسعار العلمية وبعد الوفاء باحتياجات الأنواع الأخرى من الإسكان .

٢ — سريان أحكام الإيجار على الأماكن التي تنشأ في الشواطئ :

(مادة ٣) :

وقد حذفت اللجنة هذا الحكم الذى كان يتضمنه مشروع الحكومة ويقضى بتحويل الوزيرختص بالحكم المحلى بعدأخذ رأى وزير السياحة لإصدار قرار بتحديد الشواطئ وحدودها ، وذلك نظراً لما تخشاه اللجنة من مشاكل في التطبيق بسبب « هذا الحكم » ، خاصة أن كلمة « الشواطئ » كلية غير منضبطة يمكن أن ت涵盖 في بعض المفاهيم فضلاً عن شواطئ البحر إلى شواطئ النيل والبحيرات وغيرها من الأوجه التي يجب الالتفتاد إليها معنى الشواطئ ، واكتفاء بما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء من أن الأماكن التي تنشأ في المازانع العامة لا تخضع للعلاقات الإيجارية وهو أمر قد استقر في التطبيق القضائي بحيث يحسن ألا ت تعرض إليه النصوص بشكل لا يخلو من مشاكل وتعقيبات ، وعلى أن يثبت هذا المعنى في مضمار بط مجلس الشعب باعتباره تفسيراً لنية المشرع في هذا الحال .

٣ — أولوية العامل المنقول وتبادل الوحدات السكنية :

(مادة ٧) :

أدخلت اللجنة بعض التعديلات على مشروع الحكومة في هذا الشأن ، من أهمها أن يكون العامل المنقول إلى بلد بدلًا من عامل آخر في ذات جهة العمل وذلك تأكيداً للمعنى المقصود بالنسبة للحق المنقول للعامل المنقول إلى بلد بدلًا من عامل آخر ، وعلى أن تعزز هذه العملية عن طريق الجهة التي يعمل بها المتبادلان .

أما فيما يتعلق بجواز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر في البلد الواحد فقد حفل هذا الموضوع بمناقشة واسعة باللجنة استقر الرأي بعدها على حذف هذا الحكم لما يؤدي إليه من أضرار بمصالح المالك ويخشى معه من أن يتحول المستأجرون إلى مستغلين في سبيل إتمام عمليات التبادل رغم عن إرادة المالك ، خاصة أن القانون قد قضى منذ مدة بعيدة بوضع أحكام صارمة في سبيل تحديد الأجرة وكذا امتداد عقود الإيجار بعد انتهاء مدها ولم يعد المالك من حق كامل سوى حقه في اختيار شخص المستأجر والاطمئنان إليه وهو الحق الذي يحدده النص الوارد بمشروع الحكومة في مجال التبادل .

(ب) الفصل الثاني في تقدير وتحديد الأجرة .

٤ - نظام توزيع المبالغ التي يؤديها المالك عن كل وحدة من وحدات المبني (مادة ١٠) :

وينص مشروع الحكومة في هذا الشأن على أن يدفع المالك مبلغ نسمائة قرش تخصيص حصيلتها للإنفاق منه على أغراض لجان الإيجارات والطعن في قراراتها وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من المحافظ ، وقد جعلت اللجنة هذا الاختصاص معقودا لوزير الإسكان والتعهير توحيدا لقواعد الإنفاق من هذه المبالغ وتحقيقها للعدالة في توزيعها بين لجان الإيجارات والهيئات القضائية الخصصة بنظر الطعون على قراراتها .

ومن الجدير بالذكر أن إنفاق هذه المبالغ يكون في إطار النظم المالية المقررة دون إخلال بالرقابة المالية السارية على عمليات صرف الأموال العامة .

٥ - تشكيل لجان الإيجارات :

(مادة ١٢)

يتضمن تشكيل هذه اللجان وفقا لمشروع الحكومة اثنين من المهندسين يمثلان العنصر الفنى وهو عنصر رئيسي في عملية تحديد أجرة

الأماكن ، واستصحابها لهذا المعنى وعملاً على جدية ودقة ما يتم من تحديد الأجرة فقد آثرت اللجنة ضرورة أن يكون هذان المهندسان من المعماريين أو المدنيين وأن يكونا من أعضاء نقابة المهندسين ومن جهتين مختلفتين ضمناً للحيدة ودرءاً للشبهات .

٣ - التزام المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال :

مادة (١٣) :

أدخلت اللجنة تعديلاً على صياغة الفقرة الواردة بمشروع الحكومة المتضمنة لهذا الحكم بما لا يخرج به عن جوهره لموافقة اللجنة عليه .

إلا أن اللجنة حرصت على لم يوضح أن التزام المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال يكون في المواعيد المتفق عليها حسبما لأى خلاف يشوب بين أطراف العلاقة الإيجارية ، تلك العلاقة التي يرجى أن تقوم على أساس من الوضوح والعدالة .

٤ - قواعد تقدير قيمة الأرض ونکاليف المباني :

(مادة ١٥)

يتضمن مشروع الحكومة نصاً يقضى بأن يكون تقدير قيمة الأرض وفقاً لـثمن المثل في عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها ٧٪ لحين البناء ، وقد أرتأت اللجنة أن هذا الحكم لا يحقق العدالة فضلاً عن أنه يساعد على الكثير من الانحرافات والتعسفات ولا يشجع القادرين على البناء لاستغلال قدراتهم المالية للاسهام في حل أزمة الإسكان ، ذلك أن البعض قد اشتري السكك من الأراضي في فترة لاحقة على عام ١٩٧٤ بأسعار قد تزيد على الأسعار التي كانت سائدة في هذا العام مضافاً إليها الزيادة المقررة بـ ٧٪ سنوياً .

وللموافقة بين تقدير قيمة المباني الذي يتم على أساس التكلفة الفعلية كما ورد بمشروع الحكومة وبين تقدير قيمة الأراضي وهو ما عنصران مترابطان وأساسيان وبدونهما لا يقوم البناء ، لذلك رأت اللجنة تعديل أساس تقدير قيمة الأرض بحيث يكون وفقاً لمن المثل وقت إصدار ترخيص البناء أو الشروع في الإنشاء بحسب الأحوال .

ولعل في ذلك ما يخفف من الآثار التي قد تخشاها البعض من ارتفاع أثمان الأراضي وبالتالي ارتفاع إيجاراتها ، لأن إصدار الترخيص أو الشروع في الإنشاء يمثل نقطة البداية وغالباً ما يعتمد البناء لفترة طويلة بعد ذلك .

غير أن الحكومة قد أعربت عن تمسكها بالنص الوارد في مشروعها لأنها تستهدف منه إحكام الرقابة على أسعار الأراضي والحد من ارتفاعها بشكل أصبح ملماً دون أن يرجع هذا الارتفاع إلى جهود أصحاب هذه الأرض وأغلبها لا يمثل الزيادة الطبيعية في الأسعار وإنما يعبر عن طفرات استغلالية .

كما أضافت اللجنة إلى أحكام تحديد قيمة المباني حكماً هاماً يستهدف الحفاظ على حقوق طالبي السكن وذلك بالنص على الالتزام بمستوى المباني المبين بالموافقة الصادر على أساسها ترخيص البناء وعدم الاعتداد بأية زيادة في المواصفات أثناء التنفيذ ، وليس في هذا الحكم أي إضرار بالملك فإذا ما وُجِّهَ أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء يكفل لطالبي البناء الالتجاء إلى المحكمة المختصة لتعديل المواصفات إذا ما طرأت أسباب تدعوه لذلك وبالتالي لا يتحقق لهم التعديل في المستوى بما يليق بهما جسماً على المستاجر بزيادة الأجرة زيادة كبيرة عما هو وارد في ترخيص البناء .

وتلفت اللجنة النظر إلى ضرورة قيام لجان الإيجارات والهيئات القضائية المختصة بنظر الطعون باستنطاط التكاليف الفعلية من حقيقة وواقع الأسعار التي تسفر عنها المناقصات والمعاملات السنوية ضمناً لأن يتواهم مع القانون التطبيق الأمثل الذي يكفل إعطاء كل حق حقه .

كما أهذلت اللجنة تعديلاً فيها يتعاقب بالحكم الوارد بم مشروع الحكومة الذي يجيز في بعض المناطق تعديل نسبة ما يحتسب من قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للرافق في حالة عدم استكمال المبنى المد الأقصى المسماة به لارتفاع البناء بما يتفق وصقق الموقع وظروف العمران وذلك يجعل هذا الاختصاص معقوداً لمجلس المحلي الذي يقدر تلك الظروف حتى لا يترك الأمر لاجتماد القائمين بتحديد الأجرة مما يؤدي إلى التناقض والمخالفات في التطبيق.

٥ - تقدير قيمة الأرض في حالة تعلية البناء (مادة ١٦) :

ينص مشروع الحكومة على أن يعاد تقدير قيمة الأرض عند تحديد الأجرة في حالة تعلية البناء وذلك إذا ثمت التعليمة بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء المبنى الأصلي أو في حالة سريان قوانين فرض مقابل التحسين ويكون إعادة تقدير قيمة الأرض في هذه الحالة بقصد تحديد أجرة المبنى المستجدة فقط.

وبالنظر إلى أن مدة الخمس سنوات طويلة وقد تتغير أسعار الأراضي خلالها بشكل ملحوظ خاصة أن العقارات التي تملكتها الحكومة يعاد تقييمها كل سنتين وليس كل خمس سنوات لذلك فقط خفضت اللجنة المدة إلى سنتين.

٦ - تشكيل هيئات لنظر طعون الإيجارات (مادة ١٨) :

وقد حرصت اللجنة على بيان أن يكون تشكيل هذه الهيئات بقرار من وزير العدل منعاً للبس في التطبيق كما اشترطت اللجنة أن يكون المهندس عضواً في الهيئة معمارياً أو مهندساً مقيداً بنقابة المهندسين وأن يرشحه المحافظ وذلك للرواءمة بين هذا الحكم وما أدخل من تعديل على الأحكام المتعلقة بتشكيل لجان الإيجارات.

٧ - إخطار المستأجرين بالطعن على قرار لجنة الإيجارات (مادة ٢٠) :

أوجب مشروع الحكومة على أمانة سر الهيئة إخطار جميع المستأجرين لباقي وحدات المبني بالطعن والجلسة المحددة له دون بيان أو تحديد كيفية ورسيلة هذا الإخطار الأمر الذي دعا اللجنة إلى إضافة نص يقضي بأن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك تحوطاً لأى انحراف في التطبيق وتجنبها للمنازعات في المستقبل .

وغمى عن البيان أنه وفقاً للقواعد العامة لا يجوز الإضرار بالمستأجر الذي لم يتم إخطاره فيفيده من الحكم شأنه شأن المستأجر الذي تم إخطاره ، فضلاً عن تكفله القواعد العامة من حق المستأجر الذي لم يتمته الإخطار في التمسك بالبطلان باعتبار أن الإخطار من الاجراءات الجوهرية علاوة على حقه في التعويض إن كان له محل .

٨ - زيادة الأجرة في حالة تغير استعمال العين (مادة ٢٥) :

يتضمن مشروع الحكومة نصاً يقضي بأن تزداد الأجرة المحسوبة للعين المؤجرة وفقاً لأحكام المشروع إذا استعملت العين في غير أغراض السكنى بنسبة ١٠٠٪ .

وقد لاحظت اللجنة بادئ ذي بدء أن هذا الحكم يكتنفه الغموض ويحيطه اللبس وأنه قد يؤدي إلى مضاعفة أجرة الأماكن المستعملة حالياً لأغراض غير سكنية ، وهو أمر غير مقصود ذلك أن المستهدف من هذا الحكم كما استبان من المناقشات هو مضاعفة أجرة العين إذا تغير استعمالها من غرض سكني إلى غرض غير سكني ، وتحاشياً من أن تتخذ هذه الزيادة في الأجرة تكتأة لتغيير أوجه الاستعمال دون الاعتداد بموافقة المالك الأمر الذي يخالف القواعد العامة في العلاقات الإيجارية .

لذلك وإن حكاماً للصياغة فقد عدلت الجنة هذا الحكم إلى حكم مؤداته أنه في جميع الأحوال التي يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بموافقة المالك إلى غير أغراض السكن تزداد الأجرة القانونية بنسبة ١٠٪ وذلك أيا كان تاريخ إنشاء المبني .

وغمى عن البيان أن هذه الزيادة تبررهافي أن الاستعمال غير السكني غالباً ما يكون لأغراض مهنية أو تجارية كما يدر عائدًا مجزيًا على المستأجر فضلاً عن أن هذا النوع من الاستعمال يعدل باستهلاك المهني ويؤدي إلى استمرار حاجته إلى الصيانة والتدريم مما يقتضي إيجاد الحافز لدى المالك للقيام بذلك، فضلاً عن أنه من المستقر فقهها وقضاء أن قواعد تحديد الأجرة أيا كان أسلوب هذا التحديد إنما تأخذ في اعتبارها وفي المكان الأول أغراض السكني ، وبذلك فإنه إذا ما تغير هذا الغرض فلا تأثير على المشرع ولا يضر إن هو قضى بزيادة الأجرة .

ج - الفصل الثالث : التزامات المؤجر والمستأجر :

١ - إبرام العقود كتابة وتضمينها الأجرة المبدئية وحظر تعدد العقود للعين الواحدة (مادة ٢٦)

أدخلت الجنة تعديلًا في الصياغة على مشروع الحكومة في الجزرية المتعلقة بتضمين عقد الإيجار مقدار الأجرة المقدرة مع ترخيص البناء ، من مقتضاه أن يكون هذا الالتزام بالنسبة للباني الخاضعة لنظام الأجرة المبدئية حتى لا يكلّ المؤجر بالتزام يستحيل عليه تفريذه لأنّه من المعلوم أن قواعد القانون المدني تقضي ببطلان الالتزام إذا كان مستحيلاً .

ويقضى مشروع الحكومة في ذات المادة بأنه يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد لابن أو الوحدة منه ، ولما كان هذا الالتزام لا تتحقق غايته كاملاً إلا إذا انصرف للمستأجر أو غيره من الأشخاص حتى لا يكون هؤلاء في وضع أفضل من المالك فيحظر على المالك إبرام أكثر من عقد عن العين الواحدة بينما يستطيع المستأجر منلاً ذلك .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إبرام أكثر من عقد عن العين الواحدة يثير مسألة التفضيل المستأجرين المتزاحمين، وقد حاولت المادة ٣٧٣ من القانون المدني أن تضع قاعدة لهذا التفضيل حيث نصت على أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة ففضل منهم من سبق منه إلى وضع يده عليها دون غش فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضم مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذي يفضل، فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيها تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض.

وإذا كانت أحكام القانون المدني سالفة البيان مقبولة في ظل قواعد اتفاقية لا تتعلق بالنظام العام، فإنه إذا أصبح الأمر متعلقاً بمصلحة المجتمع وماساً بالسلام الاجتماعي الذي يجب أن يسود بين المواطنين فإنه يتغير القول ببطلان العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول وأن الأسبقية في التعاقد تكون هي الوسيلة الوحيدة للأفضلية خسب ولكن الحكم على صحة وجواز التعاقد بعد أن أصبح الأمر متعلقاً بالنظام العام ويمثل ركناً من أركانه.

لكن ذلك أدخلت البحنة تعديلاً جوهرياً على الحكم الوارد في مشروع الحكومة بحيث أصبح النص يقضى بأنه يحظر على الشخص القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبني أو الوحدة منه، وفي حالة المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول.

ونحن عن البيان أن القضاء هو الذي يقضي بالبطلان وأنه يحرى أي العقود هو الذي أبرم أولاً، وليس خيراً من القضاء في ضمان العدالة في مثل هذا الموضوع وغيره من الموضوعات التي تمس حقوق المواطنين.

٢- الوفاء بالأجرة ومواجهة حالات الامتناع عن استلامها (مادة ٣٩):

لأشك في أن الأجرة تمثل حقا من أهم حقوق المؤجر في العلاقة الإيجارية باعتبارها الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المستأجر وقد يكون المؤجر لا دخل ولا مورد له سوى ما يتلقى منه من أجرة العقار أو العقارات التي يملكها ، وإذا كان ذلك صحيحا فإنه صحيح أيضا أنه لا بد من التيسير على المستأجر في تسليم الأجرة وأن يكون تحت يده سند مخالصة عنها .

وانطلاقا من ذلك فقد أدخلت الجهة عددة تعديلات جوهرية على التنظيم الذي كان واردا في مشروع الحكومة في هذه الخصوصية وأول هذه التعديلات يقضى بأنه إذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة واعطاه سند مخالصة عنها للمستأجر قبل مضي أسبوع من تاريخ الاستحقاق أن ينطر المؤجر على النحو المبين بال المادة لتسليمها ، وكان مشروع الحكومة يجعل هذه المدة خمسة عشر يوما وفي ذلك إطالة دونمبر .

ويمكن الإيداع بخزانة مأمورية العوائد المختصة ، ونظرا لأن بعض الجهات لا توجد بها هذه المأموريةات لعدم خضوعها لقوانين الضرائب العقارية ، فإنه تيسيرا للمواطنين في مثل هذه المناطق كان مشروع الحكومة ينص على أن يتم الإيداع خزانة الجهة الإدارية التي يصدر تحددها قرار من وزير الإسكان والتعهير ، ونظرا لما يترتب على الإيداع من آثار قانونية على جانب كبير من الأهمية ، وحتى لا يترك الأمر لقرارات تنفيذية قد لا يعلم بها المواطنين بالقدر الكافي ، لذلك فقد أثرت الجهة إبراد فقرة واضحة تقضى بأنه في المدن والقرى التي لا توجد بها مأموريةات عوائد يتم الإيداع بخزانة الوحدة المحلية الواقع في دائرياتها العقار وذلك يكون واضحا أمام الكافة الجهة التي تودع بها الأجرة في حالة امتناع المؤجر عن استلامها .

كما أدخلت اللجنة تعديلاً جوهرياً في موضع آخر في هذا الشأن إذ كان مشروع الحكومة شأنه في ذلك شأن القانون القائم يقضى بإلزام كل من المستأجر والجهة المودع لديها الأجرة إخطار المؤجر بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويؤخذ على هذا النص أنه لم يحدد أولاً مهلة لهذا الإخطار وفي ذلك عيب ، فضلاً عن أنه لم يرب أى أثر على عدم الإخطار ، علاوة على أن تكليف الجهة المودع لديها الأجرة بواجب الإخطار فيه تحويل لها بما لا لاتطبيق ويمكن أن تغافى من هذا الواجب إذا ما أحكمت الصياغة بالنسبة إلى المستأجر ، وهو ما فعلته اللجنة عندما وضعت نصاً يقضي بأنه على المستأجر خلال أسبوع من تاريخ الإيداع إخطار المؤجر بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإذا لم يقدم المستأجر بالإخطار قبل الإيداع يعتبر الإيداع غير صحيح الأمر الذي يترتب عليه عدم إبراء ذمة المستأجر من الأجرة ويعرض معه لكل ما يرتبه القانون من آثار على عدم أداء الأجرة وهي آثار خطيرة لاشك وأن المستأجر حتى ولو كان غير حر برض ولا بد وأن يعمل على تجنبها .

٣ - عدم حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها (مادة ٢٠)

لاشك في أن العدالة تقضى بعدم حرمان المستأجر من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها ، ذلك أن هذا الحرمان والمنع فضلاً عما فيه من إنقاذه للانتفاع الذي يقع عليه عقد الإيجار ، فإن فيه ضرراً مؤكداً بالمستأجر ، وهذا الضرر لا تستعف فيه القواعد العامة في القانون المدني التي تجيز للستأجر طلب إنقاذ الأجرة أو التمسك بفسخ عقد الإيجار لأن كلاً من هذين الاحتمالين لا يتحقق مصلحة للستأجر فتسركه بالفسخ أمر غير متصور في ظل أزمة الإسكان ، وإنقاذه الأجرليس هدفاً في حد ذاته وإنما الأصل التنفيذ العيني الذي يعيد الحق أو الميزة إلى صاحبها ومن كان ينتفع بها .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه لابد من تصور أحوال وأوضاع يكون فيها إعادة الحق أو الميزة متعدراً وهنا يصبح التنفيذ العيني ضرورياً من المستحيل بأيام القانون وروح العدالة .

وقد لاحظت اللجنة أن مشروع الحكومة الوارد في هذا الشأن لم يأخذ في حسبانه تلك التفرقة مما يخشى منه من نشوب المنازعات ، لذلك فقد أدخلت على المادة المتعلقة بهذا الموضوع عدة تعديلات ، فمن ناحية وددت القاعدة التي تحظر سرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها ومن ناحية أخرى وضعت حكماً يجيز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأخذ المستأجر بإعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر ، خصاً من الأجرة المستحقة ، وذلك بعد إعادته بإعادتها إلى ما كانت عليه في وقت مناسب ، وللارتباط في المعنى ورد الحكم الذي يجيز للجنة التي تحدد بقرار المحافظ القيام بتنفيذ الأعمال الازمة لإعادة الحق أو الميزة التي أزم بها المالك بموجب الحكم وذلك على نفقته على أن تقتضي منه تلك النفقات بالطريق الإداري .

وقد تداركت اللجنة حكماً وارداً في القانون القائم لم يتضمنه مشروع الحكومة ، ذلك الحكم الذي يقضى بأنه إذا أصبح التزام المؤجر مرهقاً أو غير مناسب مع ما يغله العقار من أجرة ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يوزع تكالفة الإعادة على كل من المؤجر والمستأجر بالنسبة التي يراها عادلة ، وليس مصدر التسلك بهذا الحكم أنه قائم في القانون الحالى وإنما يرجع إلى ما يحيط به من قواعد وأصول العدالة خاصة بالنسبة للأماكن التي أصبحت بعد العديد من التخفيفيات زهيدة الأجرة لا تغلي عائداً يسمح بمواجهة أعباء إعادة ما كان ينتفع به المستأجر من حقوق ومتزاهاً .

والتنظيم السابق الذي أوردته اللجنة يفترض إمكان إعادة الحق أو الميزة أما حيث يصبح ذلك غير ممكن فقد حرصت اللجنة على إيراد نص يقضي بأنه إذا ثبت عدم إمكان إعادة الحق أو الميزة ، جاز لمحكمة الابتدائية

الواقع في دائرتها العقار بناء على طلب المستأجر إنقاذه الأجر بما يقابل الحق أو الميزة ، وما لا شك فيه أن المحكمة وهي تتصدى لذلك إنقاذه لابد وأن تأخذ في اعتبارها ما يغله العقار ومدى تناسب ذلك مع التزام المؤجر المراد إنقاذه الأجرة في مقابلة .

ومن الملاحظ أن الجنة قد ناطت إعادة الحق أو الميزة بقاضى الأمور المستعجلة بينما جعلت طلب إنقاذه الأجرة من اختصاص محكمة الموضوع وهى معايرة قصدها الجنة وعملت عليها ، إذ الغرض في الحالة الأولى أن الأمر يتطلب الإسراع فى إعادة الحق أو الميزة لتجنب ما يقع على المستأجر من أضرار فى المال أو النفس ، أما الغرض الثانى الذى يتعلق بطلب إنقاذه الأجرة فهو فى حقيقة الأمر يمثل منازعة موضوعية بكل معنى الكلمة وفي الأغلب الأعم يحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة وتختلف وجوه النظر بين أطراف المنازعة ، مما يجعل قاضيها الطبيعي هو قاضى الموضوع .

٤ - الحالات التي يجوز فيها للمؤجر طلب إخلاء المكان :

(مادة ٣٣)

تفصى قوانين الإيجارات الخاصة ومتى أمهى بعيداً امتداد عقود الإيجار امتداداً تلقائياً وبقوة القانون ، بتقديرها من المشرع حاجة المستأجر الماسمة والشخصية لكي يستمر في العين الحالية التي يشغلها حتى ولو انتهت المدة المتفق عليها في عقد الإيجار . وقد استقرت نظرية الامتداد التلقائي لعقود الإيجار بحيث أصبحت ركيزة من ركائز ثمر بعات الإيجار المتعاقبة واستقرت في ضمير ووجود ان المجتمع وأصبح من الواجب الحفاظ دائمًا وعدم إثارة البلبلة في شأنها .

وتجنباً إلى جنب مع النظرية المذكورة أجازت قوانين الإيجارات ومنذ أمه بعيد أيضاً ، طلب إخلاء المكان لأسباب محددة على سبيل المحصر لا يتصور في حالة وقوع أي منها استمرار المستأجر في شغله للعين .

ومن بين هذه الأسباب حالة عدم قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة وقد نظمت هذه الحالة أحكام البند (١) من المادة ٣٣ من مشروع الحكومة ويقضي بأنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر باداء الأجرة وفواتها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل قفل باب المرافعه في الدعوى ، فإذا تكرر إمتناعه أو تأخر عن الوفاء بالأجرة المستحقة ، دون أن يقدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء .

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسى للتشريع فإنه يتعمى عدم التسليم بأى نص يفرض زائدة في المعاملات بين الأفراد ، خصوصاً في مثل هذه الحالة التي يكون المستأجر قد تأخر في الأجرة عن غير مقدر .

ومع النزول على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء فيما يتعلق بالفوائد فإنه يجب أيضاً النزول على قاعدتها الأصولية السامية التي تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، الأمر الذي يتحقق معه جبر الضرر الذي يلحق بالمؤجر بسبب اضطراره إلى رفع دعوى بالإخلاء بسبب عدم قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة ، ولا أقل من أن يسرد المؤجر في هذه الحالة ما أداه من مصروفات وتكبده من نفقات في سبيل الحصول على حق مشروع له ما كان سيضطر إلى اللجوء إلى القضاء لولا تراخي المستأجر في الوفاء به .

لذلك فنجد أعادت اللجنة صياغة هذا الحكم بما يكفل النص على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر باداء الأجرة وكافة المصارييف والنفقات التي يتکبدها المؤجر وتحددتها المحكمة ، وذلك قبل إغفال باب المرافعه في الداعي ، فإذا تكرر إمتناعه أو تأخر عن الوفاء بالأجرة المستحقة عن عدم ودون مقتضى تقدره المحكمة – كان المستأجر غير جدير بالحماية فيحكم عليه بالإخلاء .

ومن بين أسباب طلب الإخلاء ما هو وارد بمشروع الحكومة في البند (ج) من المادة (٣٣) في حالات استعمال المستأجر المكان المؤجر أو السماح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعهودة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر ، أو استعملها في غير الأغراض المؤجرة من أجلها ، استعمالاً من شأنه الإضرار بالصحة أو إفلاق الراحة أو بطريقة منافية للآداب العامة متى ثبت ، ذلك بحكم قضائي نهائى .

وقد دارت مناقشات واسعة باللجنة حول هذا الحكم انتهت إلى فصله إلى بنددين مسندان يقف الأول منها عند حالات الاستعمال المخالف بشروط الإيجار والإضرار بصلاحية المؤجر ، أو استعمال العين في غير الأغراض المؤجرة من أجلها حتى لا يتلاعب المستأجر فيغير الاستعمال السكنى إلى استعمال غير سكنى ، ويذرع بأن ذلك ليس من شأنه الإضرار بالصحة العامة أو إفلاق الراحة ، ثم يقوم ببيع العين بالحدك وفقاً لأحكام القانون المدني ويثير على حساب المؤجر إثراء لا يقبله القانون أو المذطق وتفيد اللجنة أن معيار كون شروط الإيجار معهودة ومتعارف عليها يجدد أساسه في نظره موضوعية لاشخصية لأن العبرة وفقاً لهذا النص هي بما تعارف عليه المواطنين في الحي أو الجهة السكنية التي يقطنونها وهي غالباً ما تنضم لمجموعات متقاربة على مستوى متقارب من الفهم والتطور – أما البند الثاني فخاص بحالات الاستعمال الضار بالصحة أو المتعلق للراحة أو الماء للآداب العامة متى ثبت ذلك بحكم قضائي

نهائي ، وحتى يكون هذا الحكم المستقل بالوضوح الذي يكفل ردع بعض ضعاف النفوس مما يستاجرون أماكن لأغراض منافية للآداب العامة ، وهو حكم لم يسبق النص عليه من قبل وطالبت الجماهير به في أكثر من مناسبة ، على أن الأمر أولا وأخيرا بيد القضاء الذي إذا صدر منه حكم نهائي كان الإخلاء وجوبيا .

وآخر حالات طلب الإخلاء ما هو وارد بمشروع الحكومة في الفقرة (د) التي أصبحت (هـ) الخاصة بقيام المستأجر بتغيير المكان مفروشا أو تركه خاليًا بسبب توفر مسكن آخر للمستأجر بالإيجار أو التملك وقامت ضرورة ملجأة المالك لشغله المكان بنفسه أو بأحد أولاده .

وقد حظيت هذه الحالة باهتمام بالغ من اللجنة ، ودارت في شأنها مناقشات عديدة إستان منها أن هذه الحالة لا تتعلق بحاجة المالك بنفسه أو بأحد أولاده وإنما تتصل في الأصل باستغناء المستأجر عن المكان لأنه استأجر مكانا آخر أو يملك عينا تأويه بعد عقد الإيجار الأول وأصبح بذلك في غير حاجة إلى المكان الذي كان يستأجره أصلا فيقوم لهذا السبب بتغييره مفروشا أو يتركه خاليا ، وقد اكتفت اللجنة بهذا السبب وتم بالتالي الموافقة على حذف الشترط قيام الضرورة الملوجأة كشرط للإخلاء لأن هذا الشرط فيه تزبدل أمور لا الان الغرض من هذه الصورة أن المستأجر قد أصبح في غير حاجة إلى المكان .

ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء بكل ضماناته وحصانته هو الذي يتحرى ويقترب من استغناء المستأجر عن المكان وهذا الحكم لا يخل بـ أي حال من الأحوال بـ أحكام المادة (٣١) من المشروع التي تقضي باستمرار عقد الإيجار في حالات منصوص عليها في هذه المادة ، إذ ليس في صياغة البند (هـ) سالف الذكر ما يشير من قريب أو بعيد إلى الإخلال بـ حكم المادة (٣١) .

هذا وقد ثارت في الجنة ماقشة على جانب كبير من الأهمية تستهدف
الزام أجهزة الدولة بإخلاء ما تستأجره من وحدات سكنية خلال ثلاث
سنوات على الأكثـر منـذ تارـيخ العمل بالـمشروع نظـراً لأنـ الاقتصادـ القـومـي
يضارـ أشدـ الضـرـرـ بـشـغـلـ هـذـهـ الـوـحدـاتـ اـنـخـصـصـهـ أـصـلاـ لـلـسـكـنـيـ بمـكـاتـبـ
إـدـارـيـةـ وـقـدـ رـئـىـ أـنـ ذـاكـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـصـ فـيـ الـقـانـونـ، وـإـنـ مـنـ وـاجـبـهاـ أـنـ
تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ ذـاكـ بـإـدـارـتـهاـ خـاصـةـ وـأـنـ السـيـدـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ قدـ أـشـارـ
إـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ خـطـابـ أـخـيرـ الـقـاهـرـ سـيـادـتـهـ .

٥ - زيادة عدد الوحدات السكنية بالإضافة أو التعلية :

(٣٤ مادة)

تضمن مشروع الحكومة نصاً يطابق حكماً وارداً في القانون القائم يقضى
باجازة زيادة عدد الوحدات السكنية في المبني المؤجر بالإضافة أو التعلية
ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستأجر في انتهاص
الأُورة إن كان لذلك محل .

وإذ تواافق الجنة على هذا الحكم ونؤيده لأنّه يستهدف المزيد من الوحدات السكنية لمواجهة القصور في المعروض منها عن ملاحقة الطلب عليها ، إلا أنها ضماناً لوضع هذا الحكم مووضع التطبيق الفعلى والإزالة أية عقبات تحول دون الاستفادة منه ، فإن الجنة قد أضافت إليه حكمين جديدين ، يقظى أولهما بأنه يجوز الحكم من قاضى الأمور المستعجلة الترجيح باخلاء وهدم ما قد يعترض الإضافة أو التعلية من أجزاء الأماكن غير السكنية بشرط تعويض ذوى الشأن بإعطائهم الحق في العودة وفقاً لما هو وارد تفصيلاً في الفصل الأول من الباب الثاني من المشروع .

أما الحكم الثاني الذي أضافته اللجنة خاصاً بأجزاء الأماكن المخصصة للسكنى والتي قد تعرّض الإضافة أو التعلية فيها استوجبـت اللجنة حتى يجوز الحكم بالإخلاء والهدم أن يقوم المالك بتدبير مسكن آخر مناسب دون الإخلال بحق المستأجر في العودة إلى المبني الجديد .

وقد راعت اللجنة في إيراد هذين الحكمين أن الوحدات السكنية التي تنشأ وفقاً لهذه الرخصة ستحتاج إلى أقل وقت ممكن في التنفيذ فضلاً عن أنها ستكون بأقل تكلفة مستطاعة لأن الغرض هنا وجود مبني يقبل التوسيع الآني أو الرأمي وفي غالب الحالات لا يحتاج إلى أساسات أو توصيلات للمراافق إذ أن كل ذلك يكون متوفراً في المباني المراد تعليتها أو بالإضافة إليها علامة عن توفر الأرض وهي عنصر أصبح يشكل نسبة كبيرة من عناصر البناء .

٦ - توفير المياه وتوزيع قيمة استهلاكها :

(المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)

ناقشت اللجنة هذا الموضوع مناقشة تفصيلية وقد وضعت نصباًعينما فضلاً عن الحد من استهلاك المياه بسبب الإسراف ، تحقيق العدالة بين الماء جرين والمستأجرین ومنع استغلال أي منهما لآخر .

وهي ضوء ما دار من مناقشات انتهت اللجنة إلى إدخال عددة تعديلات في هذا الصدد ، من أهمها إضافة حكم إلى البند (١) من المادة (٣٥) يقضي بأنه في حالة عدم تساوى قراءة العداد الرئيسي مع جموع قراءات العدادات الفرعية يوزع الفرق بالتساوي بين وحدات المبني وذلك تحقيقاً للمسؤولية في حساب وتوزيع هذا الفرق حتى لا يترك هذا الأمر إلى قرار يصدر من المحافظ المختص ، كما كان مقترحاً بمشروع الحكومة بالمادة (٣٨) حيث استحسنـت اللجنة أن يرد حكم صريح في القانون يتناول هذا الموضوع تجنبـاً للمشاكل في التطبيق .

كما أدخلـت اللجنة تعديلاً على المادة (٣٧) من مشروع الحكومة يقضي بأن يكون تركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبني التي تنشأ بعد تاريخ العمل بمشروع بمعرفة المستأجر وعلى تفاصـته اكتفاءـ بالتزام

الملك بـ تـوفـيرـ التـوصـيلـاتـ الـلاـزـمـةـ لـتـركـيبـ هـذـهـ العـدـادـاتـ ،ـ وـحتـىـ يـأخذـ الأـمـرـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ الشـكـلـ الـذـيـ تـخـدـهـ حـالـيـاـ عـدـادـاتـ الـكـهـرـيـاءـ الـلـيـ لـاـتـخـدـ بـسـبـبـهـ أـيـةـ مـشـاـكـلـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـالـمـسـتـأـجـرـينـ .ـ

وـحـرـصـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ إـضـافـةـ حـكـمـ لـلـمـادـةـ (ـ٣ـ٩ـ)ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ يـلـزـمـ الـمـؤـجـرـ بـاعـطـاءـ إـيـصالـ مـسـتـقـلـ يـثـبـتـ فـيـهـ تـقـاضـيـهـ قـيـمـةـ اـسـتـهـلـاكـ الـمـيـاهـ أـوـ أـنـ يـضـيـفـ ذـالـكـ فـيـ إـيـصالـ اـسـتـلامـ الـأـبـرـةـ وـذـالـكـ لـلـمـواـزـنـةـ بـيـنـ حـقـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ نـظـرـاـ لـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ هـذـهـ الـمـادـةـ مـنـ أـنـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ التـأـخـيرـ فـيـ سـدـادـ قـيـمـةـ اـسـتـهـلـاكـ الـمـيـاهـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ التـأـخـيرـ فـيـ سـدـادـ الـأـبـرـةـ مـنـ آـنـارـ .ـ

وـضـمـانـاـ لـلـفـاعـلـيـةـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـالـتـزـامـ الـوـارـدـ بـالـمـادـةـ (ـ٤ـ٠ـ)ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ الـذـيـ يـوـجـبـ عـلـىـ الـمـلـكـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـكـفـلـ تـوـفـيرـ الـمـيـاهـ بـجـمـيعـ أـدـوارـ الـمـبـنـيـ ،ـ حـرـصـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ إـضـافـةـ حـكـمـ يـقـضـيـ بـأـنـهـ إـذـ اـمـتـنـعـ الـمـلـكـ عـنـ التـنـفـيـذـ تـطـبـقـ أـحـكـامـ الـفـقـرـتـينـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٦ـ٤ـ)ـ مـنـ مـشـرـوعـ ذـالـكـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـخـوـلـ لـلـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـصـصـةـ ،ـ كـمـاـ تـخـوـلـ لـلـسـتـأـجـرـ فـيـ حـالـةـ تـأخـرـ كـلـ مـنـ الـمـالـكـ وـالـجـهـةـ الـمـذـكـورـةـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـتـنـفـيـذـ الـخـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ الـقـضـاءـ الـمـسـتـعـجـلـ فـيـ إـجـرـاءـ الـأـعـمـالـ الـمـقـرـرـةـ وـفـقـاـ لـلـأـحـكـامـ الـتـفـصـيـلـيـةـ الـوـارـدةـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ .ـ

الفصل الرابع - في إيجار الأماكن المفروشة :

(الماد من ٤١ إلى ٥١) :

تـسـبـبـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ بـالـمـشـرـوعـ فـيـ شـأنـ الـأـمـاـكـنـ الـمـفـرـوشـةـ مـنـ أـهـمـ فـصـولـ وـأـجـزـاءـ الـمـشـرـوعـ نـظـرـاـ لـمـاـ يـحـبـطـ بـالـإـيجـارـ الـمـفـرـوشـ مـنـ وـجـهـاتـ نـظـرـ مـتـعدـدةـ بـلـ وـمـتـبـاـيـنةـ فـيـ مـعـظـمـ الـأـحـيـانـ ،ـ فـنـ قـائـلـ أـنـ التـأـجـيرـ الـمـفـرـوشـ لـاـ يـمـثـلـ أـيـ خـطـرـ عـلـىـ الـوـطـنـ لـأـنـهـ مـصـدرـ دـخـلـ يـأـتـيـ غالـبـاـ عـنـ طـرـيقـ الـأـجـانـبـ الـذـينـ يـفـدـونـ إـلـىـ الـبـلـادـ ،ـ وـمـنـ قـائـلـ عـكـسـ ذـالـكـ تـعـاـماـ مـاـ أـنـ الـخـطـرـ كـلـ الـخـطـرـ يـكـنـ فـيـ التـأـجـيرـ الـمـفـرـوشـ الـذـيـ يـحـرـمـ أـبـنـاءـ الـشـعـبـ مـنـ أـنـ يـجـدـواـ الـمـسـكـنـ الـذـيـ يـمـثـلـ حـاجـتـهـ الـحـقـيقـيـةـ وـيـلـوـرـ تـطـلـعـهـمـ إـلـىـ الـاسـتـفـارـ وـالـمـأـوىـ .ـ

وما بين هذا الاتجاه وذاك يبرز الاتجاه المعتدل الذي ينادي بأنه لا بد من العمل على توفير القدر اللازم والضروري من الوحدات المفروضة التي تلزم لحالات يماسها هذا النوع من التأجير ، على الألا يخند ذلك ذريعة اسد الأبواب في وجه الباحثين عن السكن الحالى .

ومسايرة لهذا الاتجاه الذى يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في كل صورها وعناصرها طالعت اللجنة وتدارست الأحكام التى أوردتها المشرع فى شأن إيجار الأماكن المفروضة ، وقد لا حظت بادئ ذى بدء أن المادة (٤١) بدأت بتحقيق الحالات التى يجوز فيها للملك التأجير مفروضاً وقصرتها على وحدة واحدة في كل عقار يملكته ثم فى حالة سفره إلى الخارج بصفة مؤقتة ، ونفس التقييد والتهديد بل وأكفر منه نصت عليه المادة (٢٢) التي حظرت على المستأجر التأجير مفروضاً أو حالياً في غير المصايف والمشائى ولو بإذن من المالك واستثنى ذلك حالة إقامته في الخارج بصفة مؤقتة .

ثم عادت المادة (٣٤) من المشرع فأطلقت هذه القيود بجميعها وأباحت لكل من المالك والمستأجر على حد سواء أن يؤجر ما يشاء من الوحدات لأغراض كثيرة ومتعددة ، تحتوى كل ما يمكن أن يخطر على البال لا في صدد التأجير مفروضاً ولكن في مجال شغل الأماكن عموماً .

وقد استوقف هذا الأمر اللجنة ودعاها إلى مناقشة المواد سالفهذكر بأوسع ما يمكن أن تصل إليه المناقشة من تفصيل وتحليل ، وانتهى رأيها بعد ذلك إلى إفراد المادة (٤١) لبيان أحوال وحدود حق الملك فى التأجير المفروض ، حيث أجازت له تأجير وحدة واحدة مفروضة في العقار الذى يملكته ويتعدد هذا الحق بتعدد العقارات التى يملكتها وذلك دور قيود أو شروط

وأستثناء من ذلك أجازت له تأجير وحدة أخرى مفروشة مقيدة بالأحوال والأغراض المبينة في المادة كعادلتها الجنة وهي أغراض تستوعب حالات سفر المالك إلى الخارج بصفته مؤقتة والتأجير لاهيئات الأجنبية وللأجانب وكذا السائرين وللأجهزة الدولة بعرض الضيافة أو إقامة الخبراء وغنى عن البيان أن حق المالك الذي كفلته لهذه المادة يتعدد بتنوع العقارات التي يملكها.

وقد استوفت الجنة الظاهرة التي بدأت في الانتشار بشكل ملحوظ منذ بضع سنوات المتمثلة في تملك شقق بالعقارات ، وإذا لم تحكم الصياغة بالنسبة لهذه الصورة فإنه يمكن لمن يستطع أن يذكر، أي عدد من الشقق أن يأجرها مفروشة دون أي قيد عددي كما فعل المشروع بالنسبة إلى المالك الذي يمتلك عقارا بأكمله ، وهي مفارقة بحسب الألا يقع فيما المشروع لأن من يملك عمارة بأكملها أجدور بالرعاية بسبب ما يقدمه للجتماع من خدمة متمثلة فيها إقامته من عقار عمن يكتفى بشراء الشقق بعد إقامتها ، الأمر الذي دعا إلى النص في المادة (٤١) من المشروع على أنه إذا اتحدت الملكية شكل وحدات مفروزة في عقارات فإنه لا يكون لمالك في هذه الحالة سوى تأجير وحدتين مفروشتين في كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له وذلك بنفس الشروط والأوضاع المبينة بهذه المادة .

وعلى ذات النهج سارت (مادة ٣٤) كما عدلتها الجنة حيث حظرت على المستأجر في غير المصايف والآلات أن يأجر المكان مفروشا أو خاليا إلا في الحالات المبينة بهذه المادة وهي تتفق مع الحالات السابق ذكرها بالنسبة للمالك مع إضافة بعض الصور التي انتشر فيها التأجير الخزفي بمعرفة المستأجرين وهي حالة ما إذا كان المستأجر من أولا لمهنة حرفة أو حرفة غير متلقنة لاراحة أو مهنة بالصحة ، وأجر جزءا من المكان لهذا الفرض إلى من يمارس ذات المهنة أو الحرفة ، وكذلك إذا أجر جزءا من المكان المؤجر له للمطلاب الذين يدرسون في غير المدن التي تقام فيها اسراهم وغنى عن البيان أن حق المستأجر في التأجير المفروش وفقا لحكم هذه المادة إنما يستمد من القانون مباشرة دون أن يكون متوقفا على إذن المالك .

و بالنظر إلى أن القانون قد وفر الحماية الكاملة للمستأجر طالما هو في حاجة إلى سكنه بـ ذلك فإن اللجنة حرصت على النص على ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشاً على شقة خالية في نفس المدينة وأنه لا يفيض من أحكام هذه المادة سوى مستأجر المكان حالياً وذلك تجنبها لأن يقوم المستأجر المفروش بإعادة التأجير مفروشاً ، في حين أن شخص المستأجر المفروش محل اعتبار بوصفه أميناً على المقولات والمفروشات التي توضع تحت يده .

وبعد ذلك أدخلت اللجنة على المواد (٤٤، ٤٦، ٤٥، ٤٧) من المشروع المقدم من الحكومة بعض تعديلات طفيفة اقتضتها حذف المادة رقم (٤٣) وبحيث أصبحت أرقامها من (٤٣ إلى ٦٤ على التوالي) .

وقد ناقشت اللجنة باسم اب نص المادة (٤٨) من مشروع الحكومة الذي أصبح برقم (٤٧) الخاص بالأجرة الإضافية التي يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروشاً ، وقد زادت اللجنة أكثر النسب التي تتضمنها مشروع الحكومة بما يواكب تجميد أجرة المبانى المنشآه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ (يجعلها ٤٠٠٪ بدلاً من ٣٠٠٪) وبما يتفق مع التحفيظات المتواترة التي تقررت بالنسبة للمبانى المنشآه منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ حتى ١٩٦١/١١/٥ بجعلتها (٢٠٠٪ بدلاً من ١٥٠٪) وبمراجعة ما كان يتم عن تدبير الإيجارات على أساس نسب محددة سلفاً لم تكن تتفق مع التكاليف الفعلية وذلك بالنسبة للمبانى المنشآه منذ ١٩٦١/١١/٥ حتى تاريخ العمل بالمشروع بجعلتها (١٥٠٪ بدلاً من ١٠٠٪) وأبقت على نسبة (١٠٪) عن الأماكن التي يرخص في إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام المشروع بحسبان أن تدبير الأجرة سيتم وفقاً للنسبة الفعلية على النحو المبين ففصيلاً

بمواد المشروع مع النص على أنه في حالة التأجير المفروش للمسكان جزئياً يستحق المالك نصف النسبة الموضحة في هذه المادة وغنى عن البيان أن الأجرة الإضافية تستحق في كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبيسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش .

وأبقيت اللجنة على باقي مواد هذا الفصل كما هي واردة في مشروع الحكومة بعد أن تعدلت أرقامها إلى المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) .

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة تحرص على بيان أن الأحكام الواردة بالمادتين (٤٨، ٤٩) المتعلقة بحق المستأجر المفروش بشروط معينة في أن يستأجر العين خالية بالأجرة القانونية أو أن يبقى في العين ولو انتهت المدة المتفق عليها إنما ينصرف كل ذلك إلى الوحدات المشغولة لأغراض السكنى والإقامة وليس لأغراض مهنية أو تجارية أو غيرها من أغراض غير سكنية .

وقد أبدت الحكومة ، خشيتها من أن التطبيق الذى أخذت به اللجنة بالنسبة لأعداد الشقق المفروشة سوف يتربى عليه عدم الوفاء باحتياجات هذا النوع من التأجير ، فضلاً عن أن تتعديل الأوضاع وفقاً لحكم المادة (٥٠) من المشروع — وقد تم التطبيق كما سلف — سيترتب عليه الإكثار من حالات إخلاء المسالك المفروشة ، مما يثير الكثير من الشكاوى ، الأمر الذى دعا اللجنة إلى إطالة المدة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من المشروع لتعديل أوضاع المفروش وتحويل مجلس الوزراء مد هذه المهلة من سنة إلى سنتين لمواجهة كل الاحتمالات التي قد يكشف عنها التطبيق العملى في المستقبل وحتى يتم تعديل الأوضاع دون عنق أو إرهاق لشاغلى الوحدات المفروشة .

ثانياً - الباب الثاني

في هدم المباني غير السكنية لإعادة بنائها وفي المنشآت
الآيلة للسقوط والترميم والصيانة

(١) الفصل الأول

في شأن هدم المباني غير السكنية لإعادة بنائهما بشكل أوسع

(المواد من ٥٢ إلى ٥٧) :

يتضمن المشروع المقدم من الحكومة في هذا الشأن القواعد والشروط والأوضاع الواجب توافرها للترخيص بهدم المباني غير السكنية لإعادة بنائهما بشكل أوسع والإجراءات الواجب اتباعها لاخطار المستأجرين بالإخلاء والمباني التي لا تسرى عليها أحكام هذا الفصل لاستخدامها مدارس أو مستشفيات أو محطات لتلوين وخدمة السيارات ، وبيان الجهات التي تسرى على المباني المؤجرة لها أحكام هذا الفصل على أن تزد المهلة المقررة بالنسبة لها رعاية للأئحة التي تقوم عليها وإنساحا للمجال لكي تدبر أمراً كن آخر تمارس فيها الخدمات التي تقوم عليها .

كما بين هذا الباب التزامات كل من الملك أو خلفه العام أو الخاص نحو إتمام الهدم والمشروع في إعادة البناء ثم استكمال المباني دون تراث ، كما نظم هذا الباب أيضاً حق مستأجرى الوحدات التي يتم هدمها في شغل وحدات بالعقار الجديد .

وبعد أن تدارست أهداف وأبعاد هذا الباب أدخلت التعديلات الآتية :
— ارتقاء الجنة زيادة التعويض الذي يدفعه الملك للمستأجر إلى ١٠٠٠ جنيه بدلاً من خمسة وذلك في حالة طلب إخلاء المبنى غير السكني لإعادة بنائه (مادة ٥٢)

— في حالة وجود وحدات سكنية تعرض التنفيذ يجوز الحكم بإخلانها وهدمها بشرط أن يقوم المالك بتدبير مسكن آخر مناسب مع حفظ حق المستأجر في العودة إلى المبني الجديد (مادة ٥٢) .

— النص على أنه إذا لم يشرع المالك أو خلفه في البناء في الوقت الذي تحدده الجهة المختصة بشئون التنظيم وبدلاً من الوقت المناسب، جاز للحفاظ المختص أن يعهد إلى إحدى الجهات القيام بالبناء أو تكملته على حساب المالك .

— النص على أنه للجهة الإدارية التي أقامت المبني على حساب المالك اقتضاء أجرته إلى أن تستوفي المبالغ التي أنفقتها والمصاريف الإدارية (بدلاً من الفوائد) تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (مادة ٥٦) .

— النص على أن يستحق المستأجر تعويضاً آخر يساوى التعويض المنصوص عليه في المادة (٥٢) من المشروع وذلك إذا حالت التشريعات السارية دون إقامة وحدات مماثلة للوحدات المهدومة (مادة ٥٧) .

(ب) الفصل الثاني : المواد من (٥٨ إلى ٦٨)

في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة

يضع هذا الفصل الضمانات والقواعد التي تكفل الحفاظ على المبني والمنشآت وإطالة أمغارها باعتبارها ثروة قومية والقيام بما تحتاج إليه من ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها في حالة جيدة .

ويبيّن هذا الفصل الإجراءات التي تتبع في معاينة المنشآت الآيلة للسقوط والجان المختص بإصدار القرارات في شأنها وحق ذوى الشأن في الطعن على هذه القرارات ، وواجبهم نحو المبادرة إلى تنفيذ ما تقرر بالنسبة لها وتحويل الجهة الإدارية المختصة وكذلك المستأجر حق القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائي أو قضى به حكم الهيئة بحسب الأحوال .

وقد نظم هذا الباب أحوال وأوضاع زيادة الأجرة بسبب ما أنفق من أعمال الترميم والصيانة وأشار إلى إقراض المالك بشروط ميسرة لتحقيق أغراض هذا الباب .

كما نظم إخلاء المبني مؤقتاً من شاغليه إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة ذلك ، كما أشار إلى وجوب شاغل العين نحو إخلائهما إذا ما تقرر هدمها وأشار أيضاً إلى حق الهيئة المختصة في شأن إخلاء البناء والمبني المجاورة في حالة الخطر الداهم وكذلك هدم البناء في حالة الضرورة القصوى .

وقد ناقشت اللجنة مواد هذا الفصل وأدخلت التعديلات الآتية :

— تضمن المشروع أن تشكل في كل مدينة أو قرية لها مجلس محل لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية وارتأت اللجنة أن تشكل في كل وحدة من وحدات الحكم المحلي وأن تنظر الطلبات على وجه السرعة .

— ورد بالمشروع أنه إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء المبني مؤقتاً من شاغليه حرر محضر إداري باسمائهم ، وقد أرتأت اللجنة أن يكون المحضر باسماء المستأجرين الفعاليين دون سواهم .

— نص المشروع على أنه في حالة مد المدة المحددة لعودة المستأجرين إلى المسكن الذي تم إخلاؤها بقرار من الجهة المختصة ، جاز لمستأجر العين التظلم من هذا القرار أمام رئيس المحكمة الإبتدائية .

وقد أرتأت اللجنة أن يكون هذا الاختصاص لرئيس الهيئة المنصوص عليه في المشروع .

الفصل الثالث

في شأن تحرير بعض الإعفاءات الضريبية على العقارات المبنية

(المادة ٧٠، ٦٩).

تعمل الدولة جاهدة على تخفيف الأعباء عن كاهل المواطنين ، ونظراً لأن أجر المسكن يعتبر عنصراً رئيسياً في تكلفة المعيشة فقد صدر في عام ١٩٦١ القانون رقم ١٦٩ لتحرير بعض الإعفاءات من الضرائب العقارية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات .

ومنذ العمل بهما في تحديد الإيجار على أساس نسبة صافية من تكاليف المبني وقيمة الأرض أصبح المستاجر يتحمل وفقاً لهذه القوانين بما يخص الوحدة من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة ، وذلك براعاة قواعد الإعفاء المشار إليه .

ولمواجهة الارتفاع الظاهر في تكاليف الإنماء ، ورغبة في التيسير على المستأجرين وهم القاعدة العريضة من الشعب فإن مشروع الحكومة تضمن في هذا الفصل توسيعاً في حدود الإعفاءات يصل إلى إعفاء كامل من الضريبة الأصلية والإضافية إذا لم يتجاوز إيجار الغرفة بها ثمانية جنيهات فإذا زاد على ذلك ولم يتجاوز عشرة جنيهات كان الإعفاء قاصراً على الضريبة الأصلية دون الضريبة الإضافية .

ولهذا فقد وافقت اللجنة على هذا الفصل كما ورد في مشروع الحكومة مع إدخال تعديل لفظي في المادة (٧٠) مترتب على إنشاء هيئة قضائية في المشروع تختص بالطعن على قرارات لجان الإيجارات ، الأمر الذي دعا إلى استبدال كلمة « الهيئة » بكلمة « المحاكم » .

الباب الثالث

في شأن تملك العقارات

الفصل الأول

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتمليك

(المواد من ٧١ إلى ٧٥) :

تنص المادة (٣٢) من دستور جمهورية مصر العربية على أن الملكية الخاصة تمثل في رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي ، وفي إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخبر العام للشعب .

ومن الملاحظ أن البعض قد سلك سبيل التمليل تجنبًا لقواعد تحديد الأجرة واتجه إلى التمليل أو الإيجار بارادته المنفردة دون أي تدخل من جانب الدولة التي تبذل الكثير من الجهد في سبيل التهوض بمrfق الإسكان والخروج به عن أوضاعه الحالية تخفيفاً عن المواطنين .

لذلك فقد وافقت اللجنة على الفقرة الأولى من المادة (٧١) من المشروع وأدخلت تعديلاً جوهرياً على فقرتها الثانية بحيث أصبحت تنص على أنه بالنسبة إلى الشركات الخاصة والأفراد يحظر على الجهات القائمة على منع موالقات وتراخيص البناء التصرّف لها بإقامة مبانٍ وأجزاء منها بقصد التمليل إلا في حدود عشرة في المائة على الأكثر من حملة وحدات المبني ، وذلك بدلاً من ١٠٪ من حملة الاستثمارات المقررة لكل مستوى من مستويات الإسكان المختلفة كما كان وارداً بالمشروع ، وذلك تجنبًا لمساكل العملية التي تنشأ بسبب هذه القاعدة فيما لو كانت قد أقرّتها اللجنة .

أما المادة (٧٢) فقد أدخلت اللجنة عليها إضافة تؤكد أن التزام المالك بتأجير الوحدات وفقاً لما ورد بتخريص البناء لا يخل بحقه بعد ذلك في التصرف في العقار كله أو بعضه وفقاً للقواعد العامة و باعتبار أن المشروع قد كفل التزام المالك الجديد بعقود الإيجار حتى لو لم تكن ثابتة التاريخ بوجه رسمي .

أما المادة (٧٣) الخاصة بقيام أصحاب الشأن باستيراد مواد البناء الازمة للوحدات الخصصة للتمليك فقد أدخلت اللجنة تعديلاً عليها لكي يواكب حكم المادة (٣) من المشروع الخاصة باستيراد المواد للعمانى من المستوى فوق المتوسط والفاخر مع النص على أن شراء المواد المنتجة محلياً يكون بالأسعار العالمية بعد الوفاء باحتياجات الإسكان المخصص للتأجير .

ومنعاً لحدوث المشاكل في المستقبل أدخلت اللجنة تعديلاً على المادة (٧٤) مؤداًه أن الحظر الخاص بالترانح عمداً عن استكمال الوحدات المبيعة أو المؤجرة يكون بالقياس إلى المواعيد المتفق عليها بدلاً من عبارة الوقت المناسب التي كانت واردة في المشروع مما كان يسمح لكثير من اختلاف وجهات النظر .

وقد ناقشت اللجنة المادة (٧٥) الخاصة بتمليك المساكن الشعبية رفقة لتجيئات السيد الرئيس، وأبدت الحكومة أثناء المناقشة أن المشروع قد نص على المساكن السابق إقامتها باعتبار أنها تحتاج إلى أداة تشريعية تعديل العلاقات القائمة في شأنها من الإيجار إلى التملك، أما بالنسبة إلى ما ينشأ مستقبلاً من مساكن اقتصادية سيتم تملكها ابتداء وهذا لا يحتاج إلى نص في المشروع .

الفصل الثاني في اتحاد الملاك

(المواد من ٧٦ إلى ٧٨) :

ناقشت اللجنة هذا الفصل مناقشة واسعة تم فيها استعراض كل ما ورد بالقانون المدني في شأن ملكية الطبقات ، وقد استبيان أن هذا الفصل يستهدف إطالة أممار العقارات المقسمة لطبقات أو شقق والمملوكة ملكية مشتركة ، وضمان حسن إدارتها والانتفاع بها بما يكفل تفادي تفكك الروابط بين أصحاب الشقق في العقار الواحد مع أنه تقع عليهم التزامات الصياغة بوصفهم ملاكا .

وقد وافقت اللجنة على هذا الفصل كما ورد به مشروع الحكومة من إدخال تعديل على المادة (٧٧) مقتضاه إطالة المدة التي يجب على اتحادات الملاك القائمة تعديل أوضاعها خلالها من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ، وذلك إفساحاً للمجال أمام هذه الاتحادات لكي توائم أوضاعها بما يتفق مع أحكام المشروع دون مواجهات أو عنق زجاجات أو إرهاق .

ومن الخدير التنويه به أن اللجنة قد تدارست أثر هذا الفصل على التشكيلات والتنظيميات التعاونية واستبيان أنه لا يؤثر أو يدخل بأوضاعها من قريب أو بعيد ، بل على العكس من ذلك فإن اتحادات الملاك إن هي في جوهرها إلا صور جديدة من صور التعاون والتآلف بين المواطنين تدرج تحت المعنى الشامل للتعاون ، وتهيب اللجنة ، بالحكومة أن تسلّم الاتجاهات التعاونية عند إصدار وزير الإسكان والتعهيد للنظام النموذجي لاتحادات الملاك وفقاً لأحكام المشروع .

الباب الرابع

في العقوبات

(المواد من ٧٩ إلى ٨٤) :

وافقت اللجنة على هذا الباب كما ورد في مشروع الحكومة مع تعديل أرقام المواد بما يتفق مع ما طرأ على المشروع من تعديلات في الترقيم .

وقد حرصت اللجنة على إضافة المادة (١٢ / ١) إلى المادة (٧٩) من المشروع لكي يقع المالك تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فيها إذا مالم يقم في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام يوماً بالخطار لجنة الإيجارات المختصة لتقديم بتحديد أجرة المبني وفقاً لأحكام المشروع .

هذا وقد وافقت اللجنة على المادة (٨٥) من المشروع التي تقضي بأياملة حصيلة جميع الفرامات وفقاً له إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي دعماً لهذا النوع من الإسكان الذي يفيد منه أبناء الشعب من ذوي الدخول الأقل .

ووافقت اللجنة على المادة (٨٦) من المشروع الخاصة بإلغاء التسريحات القائمة وتبنيه اللجنة إلى أن إلغاء هذه التسريحات يكون في حدود حكم المادة (٩) من المشروع التي تقضي باسترار العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها في كافة القوانين السابقة ذات الصيغة الإيجارية وذلك حفاظاً على الأوضاع التي استقرت ولعدم زعزعة مراكز المستأجرين التي نشأت في ظل هذه القوانين والمكاسب التي حصلوا عليها نتيجة لها .

وقد أفردت اللجنة المادة (٨٧) للنص على نحو يل وزیر الإسكان
والتعهید الحق في إصدار اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذها، وقد حرصت
اللجنة على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثربمنذ تاريخ العمل بالمشروع
حتى تتكامل الأحكام العامة التي ينص عليها القانون مع الأحكام التفصيلية
التي تنتطوى عليها اللوائح ولا يحدى أى تعطيل أو لبس بسبب التأخير
في إصدارها .

واخيرا استحدثت اللجنة المادة (٨٨) متضمنة النص على أن ينشر هذا
القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
واللجنة إذا تعرضت لقرارها ترجو من المجلس الموقو الموافقة على مشروع
القانون معدلا بالصيغة التي أقرتها .

والله ولی التوفيق ، وهو المستعان من قبل ومن بعد .

رئيس اللجنة

عباس صفي الدين

مذكرة إيضاحية

مشروع القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧

يعتبر المسكن المناسب من المتطلبات الأساسية للمواطن التي تعمل الدولة
جاهدة على الوفاء بها بمحنة في سبيلها وفي حدود الإمكانيات المتاحة لها
كل الطاقات .

و حاجة الإنسان إلى السكن ليست وليدة هذا العصر أو عصور سابقة
بالذات وإنما هي حاجة كانت موجودة منذ الأزل وستظل إلى الأبد ،
وذلك يفسر ما هو متواتر من أن عقد الإيجار من أقدم العقود عهدا ،
نسأ قبل غيره من العقود لكي يحدد العلاقة القانونية بين فريق
المؤجرين يستশرون أموالهم وفريق المستأجرين ينتفعون بالشيء الذي
لا يستطيعون امتلاكه .

ومن المشاهد أيضاً أن العلاقة الإيجارية من أكثر العلاقات تداولًا إذ
ليس بين الناس إلا من هو مستأجر بما في ذلك المالك الذين قد يضطرون
إلى الاستئجار لأنفسهم أو لذويهم .

وما دامت صلات الإيجار على هذا النحو من الانتشار ، وانها تتناوب
كل فئات الشعب على اختلاف مستوى ياتها فانها يجب أن تكون على درجة
كافية من الدقة والوضوح خاصة وأنها تجعل المؤجر والمستأجر في اتصال
 دائم طوال مدة الإيجار .

ومنذ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ أصبح معمولاً بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩
في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وتبين
مذكورة الإيضاحية انه يستهدف توفير العدالة لكل من المالك والمستأجر
في محاولة لمنع استغلال أي منهما الآخر ، وتشجيع القطاع الخاص على القيام
بدور فعال في مجال الإسكان .

وواضح من تسمية هذا القانون ومن الأحكام التفصيلية التي احتواها إنه وقف عند حد تنظيم العلاقة الإيجارية ، دون أن يمتد إلى تملك المسكن وهي صورة لم تكن على هذا النحو من الانتشار لدى شاهده اليوم .

وبتاريخ ٢٣/٩/١٩٧٦ صدر أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ متضمنا بعض الأحكام الخاصة بالإيجار والتمليك ، عاولة من المشروع لكي يضع بعض بعث الضوابط التي تكفل تنظيم هذه العلاقات .

ولنلدارك كافة ما كشف عنه تطبيق التصريحات السابقة من وجود بعض الثغرات ، وبهدف استكمال الأحكام القانونية الحالية التي تبين أن بعضها أصبح عاجزا عن مواجهة بعض جوانب مشكلة الإسكان — فلن الوزارة أعدت مشروع قانون في شأن تأجير وبيع الأماكن ، آثرت أن يكون متاما لا تجنبها لإدخال تعديلات على القراءتين القائمة مما يجعل البحث فيها صعبا وينير الكثير من المشاكل في التطبيق ، ويتكون المشروع من أربعة أبواب تنطوي على (٨٨) مادة بيانها كالتالي :

الباب الأول

وهو خاص بإيجار الأماكن ويشكون من أربعة نصوص ، الفصل الأول منها خاص بالأحكام العامة وبمقتضى المادة (١) تمرى أحكام مشروع القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة على اختلاف أنواعها باستثناء الأراضي الزراعية فلا يطبق عليها أحكامه ، كما حدد نطاق سريانه المكاني بحيث يطبق على عواصم المحافظات والبلاد المعترفة بذلك وفقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلي .

وأجاز المشروع تطبيق أحكام الباب الأول كلها أو بعضها على القرى وعلى المناطق التي لم يطبق عليها قانون نظام الحكم المحلي ، وذلك بقرار يصدر من وزير الإسكان والتعمير لمواجهة العلاقات الاجتماعية في مجال الإسكان كلما استجدة حاجة تدعو إلى تدخل المشروع ، على ألا يكون

هذا القرار أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل صدوره حتى لا تزعزع الروابط القانونية التي تكون قد نشأ في قبل صدور قرار الوزير والتي كانت بطبعيتها بعيدة عن نطاق تطبيق القانون .

ونصت المادة (١) من المشروع بالاتساع لأحكامه على المسارك المسماة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المسارك التي تشغله بسبب العمل نظراً لوضعها الخاصل ، كما لا تسرى تلك الأحكام على المسارك التي تشغله بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الاستفادة بهذه المسارك قرار من وزير الإسكان والتهجير .

ولمسارك قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ قد حدد في بعض مواده الصور والحالات التي لا تخضع لأحكام الإيجار التي نص عليها ، إلا أنه من ناحية قد أغفل حالات أخرى كان يجب اخراجها من نطاق تطبيقه ، وأغفل من ناحية ثانية حالات كان يجب أن ينص عليها ويخصصها لأحكامه حتى تبسط حماية القانون عليها ، لذلك فقد تضمن الفصل الأول من الباب الأول بعض الأحكام المتعلقة بنطاق سريان قواعد إيجار الأماكن .

وتقينا لما استقر عليه الفقه والقضاء من عدم سريان قانون الإيجار على الأماكن التي تقام في المنافع العامة وأبرزها الشواطئ ، فقد تضمنت المادة (٣) من المشروع نصاً يقضى بعدم سريان أحكام إيجار الأماكن على الأماكن التي تنشأ في الشواطئ ، وأنه في تطبيق هذا الحكم يصدر الوزير المختص بالحكم المحلي بعد أخذ رأي وزير السياحة قراراً بتحديد الشواطئ وحدودها ، حسماً الخلاف وتجنبها لمشاكل التطبيق وغنى عن البيان أن هذا القرار لا يتجاوز الحدود التي يعد فيها الشاطئ من قبل المنافع العامة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مستوى المباني فوق المتوسط والفاخر يقيمه القادرون لكنى يشغله ذوق المدخول الكبيرة ، الأمر الذى لا يستتبع تطبيق قانون إيجار الأماكن على هذا المستوى من المباني ، شريطة أن توضع الضمانات التى تكفل عدم الانحراف بمثل هذا الحكم ، لذلك فقد نصت المادة (٣) من المشروع على عدم سريان أحكام إيجار الأماكن على هذا المستوى من المباني الذى يُؤْجِرُ من تاريخ العمل به ، وفي ذلك مساواة بين المصريين الذين يقيمون المباني الفاخرة وغير المصريين الذين يتمتعون بهذه الميزة وفقاً لقانون استئجار المال العربي والأجنبي ، وحرصت ذات المادة على النص على أن يعنى تحديد المستوى بموافقة الصادر على أساسها ترخيص البناء وشرط أن يكون التنفيذ قد تم بالفعل طبقاً للمواصفات والمستوى الصادرة به هذه الموافقة ، وعلى لا يُؤْخذ في الاعتبار أية زيادة في المواصفات أثناء التنفيذ ، وعى لا يتحمل الاقتصاد القومى أية أعباء لهذا النوع من المباني فقد نصت المادة المذكورة على أن يتولى ملاكها بمعروفهم وعلى تفقتهم استيراد ما يلزم لها من مواد البناء أو شرائها من الداخل بالأسعار العالمية دون أى دعم أو اعفاءات من جانب الدولة .

ونظراً لأن قانون إيجار الأماكن قد استبعد من نطاق سريانه الأرض القضاء ولم يتعرض للأماكن التي ينشئها مستأجرو هذه الأرض بترخيص من مؤجرها وهي جديرة بالحماية ، وكان يجب على المشرع أن يلاحظ هذه الحالة وأن يمد إليها الضمانات التي تنص عليها قوانين الإيجارات ، لذلك فقد نصت المادة (٤) من المشروع على أن تسري أحكام الإيجار على الأماكن التي ينشئها اعتباراً من تاريخ العمل بالمشروع مستأجرو الأراضي للقضاء بترخيص من مؤجرها حتى توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وهي شروط تستهدف تحقيق الصالحة العام والحفاظ على مصالح من أقام هذه المباني ومن شغلها وحمايتها من الطرد والتشريد ، الأمر الذى دعا إلى النص على أنه إذا انتهى عقد إيجار الأرض القضاء في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة فإن من أنشأ الأماكن المقاومة عليها أو من

استأجرها منه يسمى شاغلاً بالأجرة المحددة قانوناً ، وذلك حسبما لأى تفسير قضائى أو فقهى في هذا الشأن حيث كان يختلف الرأى في الأحكام الحسالية في مدى أحقيته شاغل الأمانة كمن المشأة على الأراضي القضاء في الاستمرار في شغلها إذا ما انتهى عقد إيجار الأرض الفضاء الذي كان بمثابة الأساس في إقامة المبنى وفي شغلها .

وقضت المادة (٥) من المشروع على أنه مع عدم الالخلال بال اختصاصات الهيئة المنصوص عليها بالمادة (١٢) منه تختص المحاكم العادلة دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيقه .

واعتبر المشروع في المادة (٦) المالك المزوعة ملكيته في حكم المستأجر كما اعتبر الأمانة كمن المستولى عليها لشغلها مؤجرة إلى الجهات التي تم الاستيلاء لصالحها .

وقد نظمت المادة (٧) حق الموظف المنقول بدلاً من موظف آخر في أولوية استئجار المسكن الذي كان يشغله هذا الموظف ، كما نصت هذه المادة على جواز تبادل الوحدات السكنية من مستأجر لأنزروفقاً لما هو منصوص عليه فيها .

وحرصاً على توفير المسائكن حرم المادة (٨) على الشخص الواحد أن يتحجز في البلدة الواحدة أكثر من مسكن دون مقتض ، كما نصت على عدم جواز إبقاء المسائكن المعدة ، للاستغلال حالية مدة تزيد على أربعة أشهر إذ تقدم لاستئجارها مستأجراًها بالأجرة القانونية ، ومنعاً للت捷ايل نصت على أن يعتبر في حكم إبقاء المسائكن حالية التراضي عمداً في إعدادها للاستغلال .

أما المادة (٩) من المشروع فقد قضت باستمرار العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بقوانين الإيجارات السابقة وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها ، حتى لا تحدث أية مشاكل في التطبيق بمحنة إلغاء تلك القوانين وما قررته من تحديد الأجرة على النحو المبين في كل منها .

ويتضمن الفصل الثاني الأحكام الخاصة بتقدير وتحديد الأجرة ، وروى فيها العمل منع استغلال بعض المالك لمستأجرين بالمخالفة الملك في تحديد الأجرة الاتفاقية عند بدء التأجير ، تلك المغالاة التي تردد المستأجرين خلال المدة التي تنقض حتى تحدد الأجرة القانونية ، وذلك بتحديد أجرة مبدئية تتلاءم مع تكلفة المبني المرخص بها ، فالزمعت المادة (١٠) طالب البناء بتقديم بيان بقيمة الأرض والمباني ومقدار حاته عن أجرة المبني وتوزيعها على وحداته ، حتى يمكن للجهة المختصة تقدير الأجرة المبدئية التي يتعاقد المالك مع المستأجر بموجبهما ، وألزمت المادة (١١) الجهة المختصة الترخيص بإثبات هذا التقدير والتوزيع في الترخيص الصادر لطالب البناء ، وهذا الإجراء ينفي القيمة الإيجارية على أساس أقرب إلى التقدير السليم العادل ، ويكون التقدير المبدئي للأجرة وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير الإسكان والتعهير في شأن تحديد مستويات ومواصفات المباني وأسس تكاليفها التقديرية .

وقد نصت المادة (١٢) من المشروع على تشكييل لجنة تحديد الأجرة من عناصر فنية وضريبية وشعبية ، كما نصت هذه المادة على شروط صحة انعقاد اللجان ، واشترطت أن تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجع الحانب الذى منه الرئيس ، كما خولت وزير الإسكان والتعهير إصدار قرار بالقواعد والإجراءات التي تنظم أعمال هذه اللجان .

أما المادة (١٣) من المشروع فقد ألزمت مالك البناء باخطار الجهة المشار إليها في المادة (١٢) في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن أي وحدة من وحدات المبني أو من تاريخ شغله الأول مررة بأية صورة من صور الأشغال ، وذلك حتى تتولى الجنة تحديد أجرة المبني وتوزيعها على وحداته ، وأجازت هذه المادة لجنة القيام بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على اخطار من المستأجر أو الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية .

كما أقررت الملك بتسليم العين المؤجرة صاحفه للامتناع، ودخول المشروع المستأجر بترخيص من قاضي الأمور المستعجلة استكمال الأعمال الناقصة مع خصم التكاليف من الأجرة وذلك بعد اصدار الملك بالقيام بها، وهي عن البيان أن مراد هذه العبارة هو استكمال الأعمال الناقصة وفقاً لترخيص البناء أو لما يتطلبه استعان المبني على أساس شغله في ظل قاعدة تنفيذ الالتزام وفقاً لمعيار الرجل العادي.

وقد نظمت المادة (١٤) من المشروع الأسس التي يتم عليها تقدير إيجار المبني على أن يضاف إلىقيمة الإيجارية المحددة طبقاً لهذه الأسس ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية وذلك مع مراعاة الاعفاءات المقررة دون أخلال بأحكام القوانين الأخرى الخاصة بالتراخيص كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرسوم، وقد نصت المادة المشار إليها في فقرتها الأخيرة على التزام المسئل برئادة هذه الضرائب والرسوم إلى المؤجر مع القيمة الإيجارية الشهرية ويترب على عدم الوفاء بها نفس النهاية المرتبطة على عدم الوفاء بالأجرة المستحقة.

وقد أدخلت المادة المذكورة تعديلاً جوهرياً في شأن صافي عائد استئجار العقار حيث رفعته من (٥٪) إلى (٧٪) تماشياً مع الزيادة التي طرأت على أسعار الفائدة وحتى تجذب رؤوس الأموال إلى البناء ايماناً في حل المشكلة الملموسة في الوقت الحاضر، وذلك بالإضافة إلى ٣٪ من قيمة المبنى مقابل استهلاك رأس المال ومصاريف إصلاحات الصيانة والإدارة، ويفعل ذلك ضمن ما يعطيه مقابل إنارة السلم وأجرة الحراس.

أما المادة (١٥) من المشروع فقد أدخلت بدورها تعديلاً جوهرياً على الأحكام الحالية في مجال تقدير قيمة الأرض، حيث نصت على أن يكون تقدرها وفقاً لمن المثل عام ١٩٧٢ مع زيادة سنوية مقدارها (١.٧٪) لحين البناء، وذلك تجذباً للطفرة غير الطبيعية في أسعار الأراضي التي ترجع إلى المضاربات والزيادة المصطنعة التي بدأت في الظهور منذ عام ١٩٧٣.

والذالك أخذ المشرع عام ١٩٧٤ سنة أساس ، ونصت على أن يكون تقدير قيمة المباني وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء دون التقييد بالأجرة المهدئية المقررة للبيئ قبل الشائه ، وهو نص حاسم يكفل حقوق القائمين بالبناء ويقضى على كافة المشاكل الناشئة حالياً بسبب الانقصاص من التكاليف الفعلية .

كانت الماده المشار إليها طرقة حساب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق وحددت نسبة معينة لذلك في حالة عدم استكمال البناء إلى الحد الأقصى المسموح به ، وأجازت تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران ، كما نص المشرع على حكم من مقتضاه أن يعاد التقدير وفقاً للوضع الجديد إذا جد أي تغير في الوضع الذي كان قد بني التقدير على أساسه .

أما الماده (١٦) فقد تناولت الحالات التي يعاد فيها تقدير قيمة الأرض بحسب تحديد أجرة المباني المستجدة فقط .

أما الماده (١٧) من المشرع فقد نصت على أن تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد .

وقد أدخل المشرع تغييراً جوهرياً أعدل به المحكمة المختصة بالطعن على قرارات ، بلجان تحديد الأجرة ، فمع التسليم بأن المنازعه في تحديد الأجرة هي خصومة تامة بتوافق فيها طرفان يتناضلان بالرأي حول موضوع معين يطلب كل منهما الفضل فيه على وجه معين ، ومن شأن الرأي الفاصل في هذه المنازعه أن تحدد به المراكز المالية والحقوق المترادفة بينهما وكل ذلك يدخل في وظيفة القضاء الأساسية التي أقيم من أجلها — مع التسليم بكل ذلك إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار الدواعي العمليه التي تكتنف عملية تحديد الأجرة والتي تدعو المحكمة إلى إحالة الموضوع إلى خبير مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتجشيم المتخاصمين صعوبات لا قبل لهم بها .

لذلك فان المصلحة العامة تقتضى ايجار نظام قضائي يكفل ربط الخبر بالمحكمة ربطا مباشرا حتى تكامل النظر القانونية وحاسة العدالة إلى جانب الخبرة الفنية وبذلك يأتي تحديد الأجرة أقرب ما يكون إلى العدالة ودون اطالة في الاجراءات أو مشقة في التقاضي الأمر الذي دعى المشروع إلى النص في المادة (١٨) على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة أمام هيئة أو أكثر تشكل على النحو الوارد بهذه المادة من اثنين من رجال القضاء وعضو هندي .

وحيثا لتلك الهيئات على سرعة الفصل فيما يرفع إليها من طعون نصت المادة (١٩) على أن تختص الهيئة في الطعن على وجه السرعة دون تقيد بقواعد قانون المرافعات إلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي وأجازت للهيئة الاستعانة بأهل الخبرة ضد الاقضاء، ونظمت المادة أساليب تغريم من يخالف من الشهود أو يتسبب من الخصوم في تعطيل إجراءات الهيئة ، وقد نصت هذه المادة على كل ذلك بالرغم من أن قرار الجنة نافذ بطبيعته يلتزم به الطرفان إلى أن تقول الهيئة كلامها في الطعن ، وذلك لتجنب المواطنين إجراءات التقاضي الطويلة .

وقد نصت المادة (٢٠) على حكم مؤداته أن تعدل تقدير الأجرة بناء على طعن المالك أو أحد المستأجرين يترتب عليه إعادة تقدير المبني بجميعه وتوزيع القيمة الإيجارية على وحداته جميعا دون أن يقتصر ذلك الحق على من تقدم بطعن ، وذلك حتى ترافق العدالة في تقدير أجرة وحدات المبني الواحد .

ونظرا لأن مصلحة المواطنين ملاكا ومستأجرين تقتضي الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بالمراحل التي سبقت الاشارة إليها وهي التقدير المبدئي مع الترجيح ثم التحديد بمعرفة الجنة ، وما قد يصدر عن الهيئة المختصة بالطعن في حالة التقدم إليها به لذلك فقد نصت المادة (٢١) من المشروع

على أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من الهيئة المختصة إلأنتطابق القانون وفي هذه الحالة يكون الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال الموعد ورئقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

أما المادة (٢٢) فهي خاصة برسوم الطعن .

وتوفيرا للعدالة نصت المادة (٢٣) على أنه إذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار الجنة جاز لأول مستاجر لها أن يطعن على قرار التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاد عقده وذلك حتى لا يكون التقدير الذي يتم في غيبة مستأجر العين ملزما له ، ووضيحا للغاية من هذا الحكم ولوريذه مع الأحكام الأخرى نصت المادة المذكورة على أنه في هذه الحالة يتصرف أثر الحكم على أجرة الوحدة التي شغلاها الطاعن دون باقي وحدات المبني .

وقد نظمت المادة (٢٤) من المشروع طريقة رد الفروق المستحقة بالنسبة لكل من المالك والمستأجر على السواء .

أما المادة (٢٥) فقد انتهت على مستحدث مؤداء زيادة الأجرة بنسبة (١٠٪) إذا استعملت العين في غير أغراض السكنى، وذلك على أساس أن الأحكام التي تغطي منها قوانين الإيجارات تأخذ في حسابها الاعتماد الغالب للأماكن وهو السكنى ، ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وبالذات ما يتعاقب منها تهديد الأجرة على الأماكن التي تستعمل في غير هذا الغرض وبذات في الأغراض التجارية والمهنية التي تدر عائدًا مجزيًا، فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضا للملوك ، عملا بجبيط بالاستعمال غير السكنى من اعتبارات وظروف تجعل باستهلاك المبني .

ويتناول الفصل الثالث من المشروع الأحكام الخاصة بالتراث كل من المؤجر والمستأجر حيث نصت المادة (٢٦) على الزام المؤجر بتحrir عقد كتابي بالإيجار متضمنا ببيانات محددة نص عليها المشروع حتى تقوم العلاقة بين طرف التعاقد على أساس ثابتة تحول دون اثارة أيه مخاوزات فيما بينهما .

على أنه عند مخالفة حكم هذا النص يجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وبجميع شروط التعاقد بكافة طرق الإثبات ، وحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للبني أو لوحدة منه .

وقد حظر المشروع في المادة (٢٧) منه أن يتقاضى المؤجر بالذات أو بالوساطة أى مقابل أو أتايب أو مبالغ إضافية بحسب تحرير العقد ، مع سريان هذا الحظر أيضاً على المستأجر .

ولإيجاد نوع من التعاون بين المالك والمستأجر أجازت المادة المذكورة للمؤجر اقتضاء مقدم إيجار لا يجاوز أجرة ستين وبشرط أن يثبت ذلك كتابة وأن يتبعه المؤجر ببيان رده للمستأجر اعتباراً من وقت استحقاق الأجرة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما بحيث لا يقل عن نصف الأجرة المستحقة شهرياً ، ولا ضير على الطرفين من ذلك بعد أن كفل المشروع تحويل سند كتابي بهذا المضمون وضمان رده ، للمستأجر مع بداية انتهاء حق الأجرة .

وتم حرم المشروع في المادة (٢٨) منه حصول المؤجر على تأمين يزيد على إيجار شهرين مع رد ما زاد على ذلك ، وقد روعى في هذا النص حسابه المؤجر في الأحوال التي تكون القيمة الإيجارية زهيدة والتي لا تستطع ما قد يحدث من تلف بالمكان المؤجر مع عدم إرهاق المستأجرين في الحالات الأخرى ، كما نظمت هذه المادة طريقة استرداد قيمة التأمين والتسهيل على المالك عدم ردتها بتقسيطها على سنة أو حتى نهاية العقد أيهما أقرب وذلك بغير حاجة إلى اللجوء إلى القضاء .

وقد نظمت المادة (٢٩) طريقة الوداء بالأجرة وسدادها في حالة امتناع المؤجر عن استلامها .

وقد نس المشروع في المادة (٣٠) على حزمان المستأجر من حق أو ميزة كلن يتمتع بها وخاص قاضي الأمور المستعجلة بالإذن للمستأجر في إعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصمها من الأجرة ، أو خصم من ما يقابلها

من الأجرة وذلك بشرط ألا يكون التزام ، المؤجر في هذه الحالة من حقه أو غير متناسب مع ما يغله العقار ، وفي هذه الحالة أجاز المشروع للقاضي أن يوزع تكلفة إعادة الحريق أو الميزة على عاتق كل من المؤجر والمستأجر .

كما أجاز المشروع لوزير الإسكان والتعهير بقرار منه أن يحدد بالجهة التي تقوم بتنفيذ الأعمال الازمة لإعادة الحريق أو الميزة التي ألزم بها المالك بموجب الحكم الصادر في هذه الشأن ، وذلك على نفقة المالك على أن تحصل التكاليف منه بالطريق الإداري .

أما المادة (٣١) فقد قررت استمرار عقد الإيجار المسكن عند وفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيه زوجته وأولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه عند الوفاة أو الترك فإذا كان الشاغل من غير هؤلاء ويجب لاستمرار عقد الإيجار أن يكونوا من أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة ، فضلاً عن أن يكونوا قد أقاموا معه مدة سنة على الوفاة أو مدة شغله المسكن أيهما أقل ، مع التزام شاغلي المسكن بكافة أحكام عقد الإيجار وذلك بطريق التضامن .

وللقضاء على المنازعات التي قد تثور بين المالك الجديد للعقار والمستأجرين عند انتقال ملكية العقار من المالك إلى آخر ، فقد تضمن المشروع في المادة (٣٢) منه النص على سريان عقود الإيجار على المالك الجديد ولو لم يكن بهذه العقود تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية ، وذلك استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني مع عدم الإخلال بحق المالك الجديد في إثبات ما يخالف ذلك بكافة طرق الإثبات .

وقد تضمنت المادة (٣٣) من المشروع الحالات التي يجوز للمالك فيها طلب إخلاء العين في غير الأماكن المؤجرة مفروضة ، فقد نصت الفقرة (أ) منها على أنه إذا تكرر من المستأجر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة

المستحقة حكم بالإخلاله إذا لم يقدم أسباباً تقدرها المحكمة ببرر تأخره في السداد، وقد روئى في وضيع هذا النص منع بعض المستأجرين من التسويف في سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل افتتاح باب المرافعة في الدعوى التي يضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر.

وذلك مع النص على أن يصدر الحكم بالأخلاء في هذه الحالة من المحكمة المختصة بنظر الموضوع والا يعتمد بالاتفاق على اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الطود أو الإخلاء بسبب التأخر في دفع الأجرة ، نظراً لما لوحظ من أن القضاء المستعجل قد اتخذ وسيلة الكيد والманاوجة لأنّه يصدر أحكامه من واقع ظاهر الأوراق دون الدخول في موضوع الخصومة أو الوقوف على البواعث التي دعت إلى الاتجاه للقضاء .

كما نصت الفقرة (ب) على إخلاء المستأجر من العين في حالة ما إذا أجرها من الباطن أو تنازل عنها أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التي تحيّز المستأجر ذلك .

كما نصت الفقرة (ج) على إخلاء في حالة إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باسمه بطريقة تخالف شروط الإيجار المتعارف عليها أو استعملها في غير الأغراض المأجورة من أجلها استعمالاً من شأنه الأضرار بالصحة أو افلان الراحة أو بطريقة منافية للأداب العامة متى ثبت ذلك بحكم قضايى نهائى ، ويدلّك ي تكون هذا النص قد جعل إخلاء في حالة الاستعمال في غير الأغراض المتخصص عليها في عقد الإيجار متوقفاً على أن يكون هذا الاستعمال مضرًا بالمصلحة أو مقلقاً للراحة أو منافية للأداب .

وقد أضاف المشروع بهذا جديداً برقم (د) يجيز للمؤجر طلب إخلاء إذا قام المستأجر بالتجير مفروشاً أو ترك المكان خالياً بسبب توفر مسكن آخر له بالإيجار أو التلك وقامت ضرورة ملحوظة لمالك لشغله المكان بنفسه أو بأحد أولاده ، وغني عن البيان أن هذا النص لا يعيد للإذعان حق المالك في إخلاء بسبب الضرورة الملحقة بذلك الحق الذي كان موجوداً

حتى عام ١٩٦٥ وألغى آنذاك لأن هذا الحق كان مطلقاً ومناطه قيام ضرورة ملحوظة للملك لشغله المكان بنفسه أو أحد أولاده ، أما البند **المسيديد** فلا يعطى الملك هذا الحق إلا إذا تأكد للحكمة أن المستأجر قد توفر له مسكن آخر وأنه لهذا السبب قام بالتأجير مفروضاً أو ترك المكان خاليًا ، علاوة على أن تقوم لدى الملك ضرورة لجنة — تقدرها المحكمة — وتجعله في حاجة لشغل المكان بنفسه أو أحد أولاده ، وبذلك يكون هذا الحكم أبداً قد حقق التوازن وتوخي العدالة .

وقد أجازت المادة (٣٤) من المشروع زيادة عدد الوحدات السكنية في المبني بالإضافة أو التعلية حتى لو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المستأجر في انتهاص الأجرة إن كان لذلك محل .

وقد حدد القانون الغائم من يتحمل بقيمة استهلاك المياه حيث جعلها على عاتق المستأجر بالنسبة للوحدات التي تنشأ بعد تاريخ العمل به في ١٩٦٩/٨/١٨ أما الوحدات السابقة على ذلك فقد تركها القانون المذكور للاتفاقات المبرمة في شأنها مع تحويل المالك في حالة تحمله لقيمة الاستهلاك نقل هذا العبء إلى الشاغل بشرطين هما تركيب عدد خاص بالوحدة وتحفيض الأجرة الشهرية بنسبة ٥٪ بحد أدنى قدره مائتان مليون .

ونظراً لعدم توافر الأعداد المطلوبة من العدادات وما قد يلزم لها من توصيلات فقد أصبح هذا النص فيما يتعلق بتحفيض الأجرة عطلاً ، الأصل الذي يقتضي تعديل هذا الوضع بما يجعل عبء استهلاك المياه في المباني على اختلاف أنواعها وأيا كان تاريخ إنشائها على عاتق المستأجر دون التقيد بضرورة تركيب عدد خاص بكل وحدة مع استمرار الحق في تحفيض الإيجار عدا المباني القديمة جداً التي لا تتحمل إيجاراتها أي تحفيض لذلك فقد أفرد المشروع سنت مواد في شأن توفير واستهلاك المياه حيث نصت المادة (٣٥) على كيفية توزيع قيمة استهلاك المياه على الشاغلين في حدود الأحكام العامة والمبادئ التي يحسن أن لا تترك لقرارات وزارية

أما المادة (٣٦) من المشروع فقد نصت على تحفيض الإيجار بمقدار ٥٪ واستثنى ذلك المباني المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ ونفاد الأثر ليس في التطبيق أو صحت أن الحالات التي لا يكون فيها الشاغلون متحملين قيمة استهلاك المياه رغم النص في العقد على تحملهم إياها فإن التحفيض يكون وجباً في هذه الصورة، وأجازت لكل من المالك أو المستأجر تركيب عداد على نفقة دون اشتراط موافقة الآخر.

أما المادة (٣٧) فقد ألزمت ملاك المباني التي تنشأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون ب توفير التوصيلات الالزمة لتركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبني في مكان تسهل معه قراءة العداد دون دخول الواحدة ذاتها أما المادة (٣٨) فقد خولت المحافظ المختص حق إصدار قرار بتحديد وكيفية توزيع قيمة استهلاك المياه في حالات تفصيلية منصوص عليها بالمادة، رئي تركتها لقرار تجارية مراعاة لظروف كل محافظة.

وقد ساوت المادة (٣٩) من المشروع في الأثار بين عدم سداد المستأجر للإيجار وعدم سداده لقيمة استهلاك المياه للمؤجر، ونصت أيضاً على أنه إذا تأخر المؤجر في سداد ثمن سداد ثمن المياه للجهة الموردة لها كان للمساءjer أن يردد تملك القيمة عند قطع المياه أو الشروع في ذلك خصماً مما يستحق للمؤجر لديه وذلك دون حاجة لأية إجراءات.

هذا كما نصت المادة (٤٠) من المشروع على إلزام ملاك المباني بإقامة الخزانات وتركيب الطرفيات واستخدام المواسير التي تكفل توفير المياه لأدوار المبني، وذلك في المناطق ووفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من المحافظ بعدأخذ رأي الجهات القائمة على مرفق المياه وموافقة المجلس المحلي المختص وتحميل المستأجرين بأعباء ذلك باعتباره الزاماً جديداً يقع على عاتق المالك وأن تكون الزيادة في الإيجار وفقاً للضوابط التي وضعتها المشروع في شأن الترميم والصيانة وهي ضوابط عادلة تكفل المحافظة على حقوق كل الأطراف.

وليس بيدين من ذلك أن هذه المواد تستهدف توفير الحافز لدى المالك على ضمان توصيل المياه إلى كافة أدوار المبنى وتوزيع الأعباء على المستأجرين المستفیدين من ذلك في الحدود التي لا ترهق ماليا ، علاوة على أنها تستهدف أيضا ترشيد استهلاك المياه تخفيضا للأعباء الملقة على عاتق مرفق المياه وما يتبعه ذلك من التخفيف على مرفق المجاري الذي ترجع كثیر من مشاكله إلى الامرا ففي استهلاك المياه نتيجة لعدم تحمل المستأجرين بقيمة هذا الاستهلاك .

وقد تناولت الفصل الرابع من الباب الأول من المشروع الأحكام الخاصة بالإيجار الأماكن المفروضة .

ونظرا لما تبين من أن كثيرا من المالك والمستأجرين يقوم بتأجير وحدات سكنية متعددة مفروضة مما يحد من عدد الوحدات السكنية الحالية المعروضة للتأجير ، ورغبة في تنظيم عملية تأجير الشقق المفروضة لــ التوافر عدد منها من أهمية خاصة . فقد نص المشروع في المادة (٤١) منه على أن يكون للملك حق تأجير شقة واحدة مفروضة في كل عقار يملكه .

كما يكون له حق تأجير سكنة مفروشا أو خاليًا في حالة إقامته خارج الجمهورية بصفة مؤقتة ، وذلك مساواة بينه وبين المستأجر الذي خول هذا الحق في قانون الإيجار الحالي وذلك بظرفية القياس من باب أولى ، وقد نظمت المادة المذكورة الإجراءات الخاصة بإخلاء المستأجر عند عودة المالك إلى الجمهورية ، وفي عن البيان أن هذا النص يتعلق بالسكن المملوك له لأنه لو كان مستأجرا لخضع للأحكام الخاصة بالمستأجر .

ورغبة في ضمان حق بعض المستأجرين الذين يتركون مساكنهم للعمل بالخارج لفترة محدودة في العدة إلى مساكنهم والاستفادة من تلك المساكن أثناء تغييرهم فقد استثنتهم المادة (٤٢) من القاعدة العامة التي لا تجيز للمستأجر التأجير مفروشا أو خاليًا ولو باذن المالك إلا في المصايف

والمشاتى ، وذلك بأن نصت على أنه يجوز للستاجر في حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر مسكنه مفروشاً أو خالياً وقد نظمت هذه المسادة الإجراءات الخاصة بداخل المستاجر من الباطن عند هودة المستاجر الأصل من الخارج .

ونظراً لأن المجتمع في مصر شأنه شأن كافة المجتمعات في العالم يحتاج إلى عدد من الوحدات المفروضة لمارسة مختلف الأشطة ولواجهة كافة الحالات التي يكون التأجير المفروض فيها أكثر مناسبة وملائمة ، لذلك قد بيّنت المادة (٤٣) من المشروع الأحوال والأغراض التي يجوز فيها للألاك ولستاجر الأماكن الخالية التأجير مفروشاً ، وقد روعى في تحديد هذه الحالات استبعاد كافة الصور التي تبين أن المصلحة العامة تقضي فيها السماح بالتأجير المفروض وهي موضحة في المادة المذكورة على سبيل المحصر والتفصيل الذي يمنع أي لبس في التطبيق .

وقد نصت تلك المادة على أنه يجوز لوزير المادة بعدأخذ رأى الوزير المختص وضع القواعد والشروط التي يتم بمقتضاها دفع الإيجار في بعض الحالات بالعملات الحرة القابلة للتحويل وذلك ان توفير مصدر جديد من مصادر العملات الحرة وهو أسلوب أخذت به بعض الدول وقابل للتطبيق دون أي عنق أو إرهاق بالنسبة للجهات والهيئات والأشخاص الأجنبية . وغنى عن البيان أن أحكام المادة سالفـة الذكر تسري على الأماكن وأجراء الأماكن المؤجرة أساساً للسكنى أو لمارسة المهن الحرة أو الحرف ، دون أن تنصرف إلى المنشآت أو المحال العامة والتجارية التي يتم استغلالها بالحدك لأنها صور تنظمها قوانين أخرى وليس من المنطقي أن تسري عليها القواعد الخاصة بالتأجير المفروض .

أما المادة (٤٤) من المشروع فقد نصت على وجوب الإخطار عن الأماكن المؤجرة مفروضاً وذلك في صيغة لا تختلف في جوهرها عن نصوص الأحكام القائمة حالياً ، ومن الحدود بالإشارة إليه أن وجوب الإخطار هو وجوب

عام يقع حيث يتم أى تأجير مفروش، وهو يرتبط بدعوى الأمانة وذلك
فإن بياناته تتحرى كل ما يلزم الوقوف عليه عن المستأجر والمقيمين معه ،
وله استئنافات خاصة تستهدف ضمان سلامة البلاد داخلياً وذلك لأنه
يختلف اختلافاً جوهرياً عن واجب القيد الذي نص عليه المشروع
لأول مرة .

وقد تتضمن المشروع نصاً جديداً في المادة (٤٥) منه ليس له مثيل
في التشريعات السابقة يسهم في سد الطريق أمام بعض من يقومون بالتأجير
المفروش دون أن يؤدى ما تستحقه الخزانة العامة من ضرائب وذلك بتهرير
من الإخطار مع عدم وجود جزاءات رداعية تحول دون ذلك ، حيث
أوجب المشروع قيد عقود الإيجار المفروضة لدى الوحدة المحلية المختصة
حيث تقوم هذه الجهات بإخطار مصلحة الضرائب أولاً بأول بما يتجمع
لديها من بيانات وقد رتب المشروع أثراً خطيراً على عام القيد نصت عليه
المادة (٤٦) ويتمثل في عدم سماع الدعوى أو المنازعات وعدم قبول الطلبات
الناشرة أو المترتبة من حقوق غير مقيدة ، كما لا تصلح تلك العقود للاستئناف
اليها لدى أى جهة من الجهات - وهو أثر فعال يؤدى إلى جدية القيد وأن
المتضرر حينما يضرر متحقق إذا لا يستطيع أن يستأنف حقوقه قبل الطرف
الآخر إلا إذا كان القيد مقيداً فضلاً عن أنه يتذرع على الخزانة العامة بغير
هذا الإجراء أن تستأنف ، حتى لو أنها المنشورة قبل القائمين بالتأجير
المفروش .

أما المادة (٤٧) فقد نصت على حق الملاك والمستأجرين لأماكن
خالية في التأجير المفروش في المصايف والمشاتي ونقا للقواعد التي يصدر
بتخديدها قرار من وزير الإسكان ، والتعمير بعدأخذ رأي المحافظ المنقص
وذلك تماشياً مع العرف السائد في المصايف والمشاتي .

وتحقيقاً للعدالة بين المالك والمستأجرين فإن المادة (٨٤) من المشروع أدخلت تعديلاً جوهرياً على النصوص القائمة حالياً فيها يتعلق بالأجرة الإضافية التي يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروضاً وتدرج بحسب النسب المستحقة ما بين ٣٠٪ إلى ١٠٠٪ بحسب تاريخ إنشاء المبنى مراعية في ذلك أن المباني الأكثري قدمها تكون أجراً لها القانونية زهيدة نسبياً لسُوء معه رفع مقدار الإضافية التي يستحقها المالك خاصة وأن المشروع يعطى المستأجر حق الناجر المفروض دون حاجة للحصول على إذن من المالك فضلاً عن أن المباني القديمة يقع معظمها في مناطق سكنية ممتازة يتم التأجير المفروض فيها مقابل مبالغ مرتفعة .

وقد واجهت المادة (٩٤) من المشروع الحالات التي يتحقق فيها المستأجر المصري أن يستأجر العين المفروضة خالية بالأجرة القانونية وقد اتخذت هذه المادة تاريخ ٢٣/٩/١٩٧٩ هو التاريخ الذي تتحسب عنه المدة التي نصت عليها هذه المادة باعتبار أنه تاريخ العمل بالأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذي نص على ذات المبدأ مع إدخال بعض التعديلات التي تكشف عنها التطبيق العملي للأمر المذكور ، بهدف توفير الضمانات لذوي الشأن من المالك المستأجرين .

وقد نظمت المادة (٥٠) من المشروع حقوق مستأجري الأعجان المفروضة الذين يمضون المدد الازمة لاستئجارها خالية بالأجرة القانونية دون أن يغدوا من هذا الحكم لتخالف شرط أو أكثر من الشروط الازمة وذلك بأن نصت على أن يكون المستأجر — في هذه الحالة — البقاء في العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد ولا يجوز للأجر طلب إخلائها إلا إذا ثبتت عودته نهايتها من الخارج

أو أخل المستأجر بأحد التزاماته ، وهو حكم تفرضه قواعد العدالة وتمليه دواعي الاستقرار ، ويؤدي هذا النص إلى استمرار عقود الأعيان المفروضة حتى لو انتهت مدد الاتفاقية ، دون تدخل في مقدار الأجرة المتفق عليها ولعل في ذلك وازنة بين مصالح المالك ومصالح المستأجرين الذين أمضوا مدة طويلة في أعيان مفروضة ، وقد لاتتاح لهم الفرصة للحصول على مساكن أخرى إذا ما أجروا على إخلاء هذه الأعيان في وقت تستد فيه مشكلة الإسكان مما يلزم معه توفير أكبر قدر من الاستقرار لشاغل هذه الأماكن .

أما المادة (٥١) فقد أوجبت على المالك والمستأجرين في خلال أجل معين تعديل الأوضاع المختلفة خلالها ، وتوفير المرونة أجازت لجنس الوزراء لاعتبارات المصلحة العامة التي يراها أن يمد هذه المهمة لمدة أو لمدد لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بالمشروع .

وغنى عن البيان أنه في حالة عدم الاتفاق على قيمة التعويض الذي يكون مستحقاً لذوى الشأن عن التحسينات والزيادات التي أدخلت على الشقق المفروضة فإنه وفقاً للقواعد العامة يجوز الالتجاء إلى القضاء لإثبات الحالة حتى لاتضيع معالمها ولتقدير قيمة التعويض المناسب إذا اختلفت فيه وجهات النظر المتنازعة .

وقد حرصت المادة (٥٢) من المشروع على النص على ألا يفيد من أحكام الفصل الخاص بالتأجير المفروض سوى المالك والمستأجرين المصريين ، وللارتباط نصت ذات المادة على ألا تسرى الأحكام الخاصة بتقدير وتحديد الأجرة وبالتالي تأجير المفروض وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك على مشروعات الإسكان والامتداد العمراني التي تقام وفقاً لأحكام القانون المنظم لاستئجار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة ، وذلك بقيمة توفر الحافز لمساهمة المستثمرين الخاضعين لأحكام ذلك القانون في تفريح مشكلة الإسكان .

الباب الثاني

ونظراً لوجود مبانٍ لو سمح لمالكها بهدمها ثم إعادة بناؤها بشكل أوسع لكان لذلك أثر لا يستهان به في المساهمة لحل مشكلة الإسكان التي تعاني منها البلاد لاسيما وأن هناك كثيراً من الأراضي تقام عليها أماكن مؤجرة كالملاك وغير أغراض السكين . مثل الدكاكين والخراجات والمخازن والمخازن والمصاليل وما إلى ذلك ولا تحمل إقامة أو إضافة مبانٍ عليها ولا يمكن في كل هذه الأحوال للملك أن يطلب الإخلاء في وقت تستند فيه مشكلة الإسكان مما يقتضى لجأة الإخلاء لإعادة البناء بشكل أوسع يشتمل على مبانٍ حديثة تراعي فيها الاحتياجات العملية دون إسراف ، خاصة وأن المباني القائمة المراد هدمها أغلبها يقع مناطق آهلة بالسكان ومرندة بالمواقد العامة .

لذلك أفرد المشروع الفصل الأول من الباب الثاني منه في شأن هدم المباني غير السكنية لإعادة بناؤها بشكل أوسع حيث أجازت المادة (٤٥) لملك المبني المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكيني أن يطلب إخلاء المبني من شاغليه ، وحددت هذه المادة شروط استعمال الرخصة المذكورة وأهمها أن يكون الهدم بهدف إعادة البناء بشكل أوسع بحيث يشتمل المبني الجديد على وحدات سكنية أو فندقية لا يقل مجموع مسطحها عن نصف مجموع مسطحات المبني المهدوم ، وأن يعوض الملك مستأجرى الوحدات الذى تهدم ، ولا يتلزمون بالإخلاء إلا بموافقتهم جميعاً أو بمقتضى حكم شرطية أداء التعويض اليهم .

وقد نظمت المادة (٤٥) من المشروع الإجراءات الواجب اتباعها لإخلاء المبني واستثنت المادة (٥٥) المباني المؤجرة دور التعليم والمستشفيات وعيادة للأنسجة التي تمارس في مثل هذه الأبنية ، مع تنظيم الوضع بالنسبة للمباني الأخرى المؤجرة للجهات الحكومية أو الوحدات الحكومية المحلية أو للهيئات العامة .

أما المادة (٥٦) من الم مشروع فقد حرصت على النص على أن يتم الهدم في مواعيده قصيرة والا كان المستأجرين بمحكم من قاضى الأمور المستعجلة العودة إلى أماكنهم أن كان ذلك ممكناً من حفظ حقوقهم في تعويض عادل لا يتأثر تحديده بما سبق أن تقاضوه من تعويض قبل الاخلاء .

وقد واجهت المادة (٥٧) حالات قيام المالك بالهدم دون أن يشرع في البناء ، أو يشرع في ذلك دون أتمام ، نحولت هذه المادة المحافظ المختص أن يعتمد استكمال المبنى إلى أحد الجهات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعهير .

وعالجت المادة (٥٨) من الم مشروع حقوق المستأجرين السابقين بعد إعادة البناء ، فأجازت لهم شغل واحدات المبنى الجديدة وحرصت على النص على أن يتم المالك أو خلفه العام أو الخاص بانشاء وحدات جديدة تصل مع لذات الفرض الذي يستعمل فيه الوحدات المهدومة ، مالم تتحمل المترتبات السارية دون ذلك ، وأحالته إلى فراغ يصدره وزير الإسكان والتعهير لتحديد قواعد واجراءات أولويات شغل المستأجر لوحدة بالمبنى الجديدة .

وبذلك يكون هذا الفصل قد تغيا تحقيق الصالح العام دون إهانة حقوق المستأجرين حيث كفل حقوقهم في التعويض فضلاً عن منحهم أولوية لشغل وحدات المبنى الجديدة .

أما الفصل الثاني فهو خاص بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة حيث نصت المادة (٥٩) من الم مشروع على تحديد المباني والمنشآت التي يسرى عليها القانون وهي التي يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر – وكذلك المباني والمنشآت التي تحتاج إلى ترميم وصيانة لتأمين سلامتها أو لحفظها في حالة جيدة بهدف إطالة عمرها تمشياً مع ما تهدف إليه الدولة في سياسة الإسكان .

وحتى تكون أعمال الترميم التي تفرض على المالك عبئاً مترافقاً مع الأهداف العامة للمشروع ، فقد نصت المادة على أن يبيّن في القرارات التي يصدرها وزير الإسكان والتعهير الأعمال التي تعتبر من أعمال الترميم والصيانة وحدودها في تطبيق أحكام القانون .

وقد ناطت المادة (٦٠) بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمحاكم المحلية معايننة وفحص المباني والمنشآت وتقرير بما يلزم اتخاذه للحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكل أو الجزئي وكذلك تقرير الدعم أو الترميم والصيانة بجعلها صالحة لغرض المخصصة من أجله إذا كان الترميم والصيانة يتحققان ذلك .

ولضمان صدور القرارات على جانب من الدقة والموضوعية وتشمل المختصين والمعنيين من التشكيلات الشعبية المحلية فقد نصت المادة (٦١) من المشروع على أن ينشأ في كل مدينة أو قرية بها مجلس محل للجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في شأن المباني المشار إليها وإصدار قرارات في شأنها على أن يبين كيفية تشكيل تلك الجهة والقواعد والإجراءات التي تتبع في مزاولة أعمالها بقرار يصدره وزير الإسكان والتعهير .

ويأتيت المادة (٦٢) كيفية إعلان قرار الجهة إلى ذوى الشأن من المالك والشاغلين للأقارب وأصحاب الحقوق ضمناً لعملهم بما يتقرر ليكون لهم رأى في القرار لما يترتب على تنفيذه من تعرض للملكية أو للحقوق المكتسبة ولصالحه من أثر على شاغلي العقارات .

وقد جعلت المادة (٦٣) لكل من ذوى الشأن حق الطعن على القرار المشتمل عليه في ما أو عليه المحدد به أمام الهيئة القضائية التي استخدمها المشروع في المادة (١٨) منه وقد روی في استاد هذا الاختصاص للهيئة المذكورة ما تضم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية

لاتقل عن موضوع تحديد الأجرة ، كما وعى أيضاً تقدير مدة الطعن لسرعة الفصل في مثل هذه الموضوعات التي قد تهدم الجبران والمارة بل والشاغلين

أتفهم

أما المادة (٦٤) من المشروع فقد ألزمت ذوي الشأن بتنفيذ قرار الجهة النهائية أو حكم الهيئة بحسب الأحوال ، في المدة المحددة لذلك مع تحويل الجهة الإدارية المختصة القيام على نفقتهم بالإجراء المقرر للبني ، وذلك إذا انقضت المدة المحددة دون قيامهم بالتنفيذ مع تحصيل النفقات بطريق الخز الإداري .

ونظراً لما كشف عنه التطبيق العملي من تفاسير الكثير من المالك عن ترميم وصيانة أملاله ، وكذا عدم تمكن الجهة الإدارية المختصة من القيام بذلك لأعتبارات عديدة أهمها عدم توافر الإمكانيات والاعتمادات الازمة ، لذلك اتضحت المادة المذكورة نصاً جديداً يجيز للمستأجر أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل لإجراء الأعمال المقررة دون حاجة للحصول على موافقة المالك ، وأن يستوفى ما تفتقده من مستحقات المالك لديه ، ومن الجدير بالذكر أن هذه الرخصة المقررة لمصلحة المستأجر لاتخول بحق المالك في زيادة الأجرة على النحو المبين في المشروع .

وتشجيعها للمالك على تنفيذ ما يتقرر من أعمال الترميم والصيانة ولمواجهة ما يتحمله من تكاليف إضافية في هذا الشأن فقد قضت المادة (٦٥) بأن يكون هؤلاء المالك الذين يقومون بأعمال الترميم والصيانة بعد إعلان القرارات لهم حق زيادة الأجرة السنوية بواقع ١٥٪ من قيمة هذه الأعمال وهي تساوي مرة ونصف النسبة المحددة في الباب الأول للفائدة المقررة مقابل استئجار المباني الجديدة واستهلاكها وإدارتها وصياناتها ، وذلك مقابل ما أنفقه على ماتم من أعمال على إلا يزيد ما يتقادره بأى حال عن ٥٪ من القيمة الإيجارية ، ويترتب على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار .

ومن وسائل التشجيع ما أجازته المادة (٦٦) من إقراض ملاك المباني الخاضعة لأحكام القانون للقيام بترميمها وصيانتها وبذلك ينهى إليها بالأقراض بشروط ميسرة وعلى أن يصدر بشروط وقواعد الإقراض قرار من وزير الإسكان والتعير مع اعفاء القروض من جميع الفوائد والرسوم، وتقرير امتياز لها على العين التي تم ترميمها أو صيانتها يجيز في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني للمقاولين والمهندسين .

وقد عالجت المادة (٦٧) موضوع إخلاء المبني مؤقتاً من شاغليه في الحالات التي تستلزم ذلك لتنفيذ أعمال الترميم والصيانة فنصت على أن يحرر محضر إداري بأسمائهم وتقوم الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم بالخطار دم بالأخلاء في المدة التي تحددها فإذا لم يتم الإخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الإداري .

كما قضت بأن لشاغلي البناء الحق في العودة إلى العين بعد ترميمها دون حاجة إلى موافقة المالك وأن يتم ذلك بالطريق الإداري في حالة انتهاه وتحدد الجهة الإدارية المختصة المدة الازمة للترميم ولا يجوز مد هذه المدة إلا بموافقة تلك الجهة — وقد نصت هذه المادة على اعتبار العين خلال المدة الازمة في حيازة المستأجر قانوناً حفظاً لحقه في الرجوع إليها على أن تتطل الزماماته قبل المالك قائمة كما حظرت على المالك القيام بأى تغيير في معالمها وذلك كلما ملأ ميد المستأجر رغبته في إنهاء العقد خلال ١٥ يوماً من تاريخ الخطأ به قرار الإخلاء المؤقت .

ونظراً لما كشف عنه التطبيق العملي من تقاعس شاغلي العين الصادر قرار أو حكم نهائي بهدمها عن التنفيذ مما يشكل عقبة قانونية أمام المالك، لذلك نصت المادة (٦٨) على ضرورة مبادرتهم إلى الإخلاء في المدة المحددة في الحكم أو القرار بحسب الأحوال ، فإذا امتنعوا عن ذلك كان للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إخلاقهم بالطريق الإداري وعلى تفتقدهم دون آية إجراءات .

ولذا كانت بعض المباني الآيلة للسقوط تكون في حالة يخشى من سقوطها قبل اتمام الإجراءات الالزمة لاتمام عملية الددم أو الترميم — وحفاظاً على الأرواح والأموال فقد نصت المادة (٦٩) على أنه في أحوال الخطر الداهم يجوز إخلاء البناء عند الضرورة من السكان بمعرفة الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم كما يجوز لها أيضاً في هذه الأحوال إخلاء المباني المجاورة من السكان وذلك بالطريق الإداري مع اتخاذ ما تراه لازماً من الاحتياطات والتدابير في مدد لا تتعدي عن أسبوع — على أنه إذا توقعت احتفال تم دم البناء بالإنذار العاجل فيكون لها الحق في إخلاء البناء فوراً .

وتحتلزم بعض الحالات هدم البناء فوراً دون انتظار الإجراءات القضائية حفاظاً على الأرواح والأموال ، لذلك فقد أجازت المادة المذكورة في مثل هذه الحالة هدم البناء بموجب حكم من قاضي الأمور المستعجلة .

كما نصت المادة المذكورة على أن للمستأجرين في جميع الحالات التي يتم فيها هدم العقار طبقاً لهذه الأحكام الحق بعد إعادة البناء في شغل وحدة بالعقار المنشآ طبقاً للقواعد التي تحدد بقرار من وزير الإسكان والتعمر .

أما الفصل الثالث من الباب الثاني فهو متعلق بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية ، إذ تعلم الدولة جاهدة على تخفيف الأعباء عن كاهل المواطنين ، وتسلك في سبيل ذلك كافة الطرق التي تتحقق هذا الهدف القومي ، ولما كان أجر المسكن هو أحد العناصر الرئيسية في تكلفة المعيشة بالنسبة لغالبية المواطنين ، فقد رأت الدولة تخفيفاً للأعباء عن أصحاب الدخول المحدودة إصدار قانون عام ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة العقارية وخفض الإيجارات بمقدار الاعفاءات .

ولما أخذت التشريعات بقاعدة ربط الإيجار على أساس نسبة من تكاليف المبنى وقيمة الأرض ، وضماناً لأن تكون هذه النسبة صافية أصبح المستأجر يتحمل ما يخص الوحدة من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة وذلك عمراها قواعد الإعفاء المقررة .

ولمواجهة زيادة تكاليف الإنشاء ورغبة في التيسير على المستأجرين وهم القاعدة العريضة من الشعب فإن المشروع قد تضمن في هذا الباب توسيعاً في حدود الإعفاءات الضريبية على العقارات المبنية بما يكفل التخفيف عن شاغلي الوحدات السكنية التي يزيد إيجار المجرة فيها على ثلاثة جنيهات .

وتحقيقاً لذلك نصت المادة (٧٠) من المشروع على إعفاء شافل المساكن من أداء الضرائب العقارية الأصلية والإضافية إذا زاد متوسط الإيجار الشهري للغرفة الواحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يتجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك إعفاء شاغل المساكن من أداء الضريبة الأصلية دون الضرائب الإضافية وذلك إذا زاد متوسط الإيجار الشهري للغرفة فيها على خمسة جنيهات ولم يجاوز ثمانية جنيهات .

أما المادة (٧١) من المشروع فقد حرصت على النص على أن تسرى هذه الإعفاءات من أول يناير ١٩٧٧ على المساكن المنشأة أو المشغولة لأول مرة بعد ١٨/٨/١٩٦٩ وهو تاريخ العمل بقانون الإيجارات الأخير رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذي بدأت فيه أسعار التشييد ونفقاته ترتفع ارتفاعاً ملحوظاً .

على أنه بالنسبة إلى المساكن التي تنشأ أو تشغلى بعد تاريخ العمل بالمشروع فإن المادة المذكورة قد وسعت في حدود الإعفاء لمواجهة الارتفاع الأكثري في نفقات التشييد ، وذلك بأن نصت على إعفاء شاغلي المساكن من أداء الضرائب العقارية الإضافية والأصلية إذا لم يجاوز إيجار الغرفة بها ثمانية جنيهات ، أما إذا زادت عن ذلك ولم يجاوز عشرة جنيهات شهرياً فيكون الإعفاء فاصلاً على الضرائب الأصلية دون الضرائب الإضافية .

الباب الثالث

من المعلوم أن دستور جمهورية مصر العربية يعترف بالملكية الخاصة ويケفل الحياة الكاملة لها ، وفي ذات الوقت يورد عنها عبارات تكشف في جلاء عن أن هذه الملكية قد صارت ذات وظيفة اجتماعية تقوم على أساس أن الفرد عضو في الجماعة التي يعيش فيها .

ومن المعلوم أيضاً أنه قد صدرت منه زمرة قوانين تلو القوانين التي تمنع المالك من أن يتخدوا من الملكية وسيلة لاستغلال المستأجرين بحيث أصبحت الأجرة محددة قانوناً وعقود الإيجار تتمتد امتداداً تلقائياً .

غير أنه من الملاحظ أن البعض قد سلك سبيل التمليل تجنبها لقواعد تحديد الأجرة ، واستطاع تحت وطأة الحاجة إلى المسكن وقصور المعروض منه عن ملائمة الطلب عليه أن يفرض ما يشاء من ثمن للبيع وأن يتجه إلى التمليل أو الإيجار بارادته المنفردة دون أي تدخل من جانب الدولة التي تبذل الكثير من الجهد في سبيل التهوض بمرفق الاسكان والخروج به عن أوضاعه الحالية تخفيضاً من المواطن .

ونظراً لأن أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة توجد بها من أساليب الرقابة والضمانات التي تケفل البعد بها عن الانحراف ، لذلك فقد أجازت لها المادة (٧٢) إنشاء المبانى بقصد تمليل كل أو بعض وحداتها السكنية .

وبحضرت هذه المادة التصريح للشركات الخاصة والأفراد باقامة مبانى أو أجزاء منها بقصد التمليل ، إلا في حدود (١٠٪) من جملة الاستئارات المقررة لكل مستوى من مستويات الاسكان المختلفة ويصدر قرار من وزير الاسكان والتعهير بقواعد الأولوية في حدود هذه النسبة .

أما المادة (٧٣) فقد نصت على الزام طالبي البناء بأن يوضخوا في طلباتهم ما إذا كان البناء كله أو بعضه بقصد التأمين أو التأجير .

وقد حرصت المادة المذكورة على النص على أنه إذا صدرت الموافقة على أساس تأجير المبني كله أو بعضه ، وجب على الطالب أن يقوم بتأجير عدد من الوحدات لا يقل بأى حال من الأحوال عن العدد الذى صدرت الموافقة على أساسه .

وحتى لا يتمثل الاقتصاد القومى أية أعباء عن مبان تحصص للتمليك فقد نصت المادة (٧٤) على أن يتولى أصحاب هذه المبانى بمعاقبتهم وعلى تفتقهم استيراد ما يلزم لها من مواد البناء أو شرائها من الداخل بالأسعار العالمية دون أى دعم أو اعفاءات ، وذلك باستثناء الدولة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية وصناديق التأمين الخاصة .

وغنى عن البيان أن الشروط التي وضعها المشروع لعمليات التملك والقيود التي فرضها في شأنه لا تنصرف آثارها للصور التي يقوم فيها الشركاء على الشيوع في ملكية أرض معدة للبناء باقامة بناء متعدد الوحدات عليها ليكون كل منهم مالكا للمبني على الشيوع بنسبة ملكيته للأرض المقام عليها .

وقد حضرت المادة (٧٥) من المشروع التراخي عمداً عن استكمال الوحدات المبيعة في الوقت المناسب أو تعمد تعطيل الانتفاع بها أو استعمالها فيما أعدت له من أغراض .

وتنفيذها لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية نصت المادة (٧٦) من المشروع على تملك المسارك الشعبية الاقتصادية والمتوسطة إلى مستاجرها وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع الواردة في هذه المادة ، وما يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

أما الفصل الثاني من الباب الثالث فهو خاص باتحاد الملاك ، إذ أنه إزاء انتشار ظاهرة الملكية ، ورغبة في اطالة أمغار العقارات المقسمة لطبقات أو شقق والملوكة ملكية مشتركة ، وضماناً لحسن إدارتها وحسن الانتفاع بها فإن الأمر يقتضي تنظيم العقارات مشتركة الملكية على نحو يتفادى ما هو ملحوظ الآن من تفكك الروابط بين أصحاب الشقق في العقار الواحد بسبب الأحكام التي وضعها القانون المدني في شأن اتحاد الملاك لأنها جوازية مما أدى إلى عدم العناية الواجبة بمرافق المبنى المشتركة فتعطل الكثير منها وأصبحت مصالح المشترين أنفسهم مهددة .

لذلك فقد نصت المادة (٧٧) من المشروع على الحالات التي يجب أن يقوم فيها بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه بالقانون المدني ، مع الحفاظ على حقوق البائع بالتقسيط والمشتري بعقد غير مسجل .

أما المادة (٧٨) من المشروع فقد نصت على أن يصدر وزير الإسكان والتعمير قراراً يضع نظاماً نموذجياً لاتحادات الملاك لضمان الانتفاع بالأجزاء المشتركة وحسن إدارتها مع ألزم اتحادات الملاك القائمة بتعديل أو ضمها بما يتفق مع أحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

هذا وقد نصت المادة (٧٩) على قيام الوحدة المحلية المختصة بمراقبة قيام اتحادات الملاك والإشراف على أعمالها وبيان ما يكون لهذه الوحدات من اختصاصات ذات أهمية بارزة .

الباب الرابع

أما الباب الرابع والأخير فهو خاص بالعقوبات ، وقد حرصت مواده على تفريغ العقاب وذكر الأفعال المجرمة بوضوح منها لأني ليس في التطبيق ذييد بذلك جائياً من المواد (٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤) مع إيضاح العقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية . وكل ذلك في إطار يكفل احترام القانون ويضمن وضع نصوصه موضع التنفيذ .

أما المادة (٨١) فقد شددت العقوبة على خلو الرجل بخيث بواقة بـ من يتقاضاها بأى صورة من الصور بالحبس وبغرامة تعادل مثل مبلغ الخلو فضلاً عن رد ما تقاضاه .

وفي المادة (٨٥) جرم المشرع واقعة تأجير المكان الواحد وبيعه أو تمكين آخر منه على خلاف مقتضى عقد سابق ، سواء كان المتعاقد هو المالك أو غيره وسواء أكان العقد مشهراً أم غير مشهراً ، وذلك ممداً لكل أبواب التحايل ، كما شملت العقوبة كل من يسبق إلى وضع يده أو يشرع في ذلك على خلاف مقتضى العقد السابق ، وقبل الحصول على حكم قضائي بأفضليته ، مع افتراض العلم بالعقد السابق في حالات معينة .

وتدعيم الموارد الصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي نصت المادة (٨٦) من المشروع على أن تؤول حصيلة جميع الغرامات التي يحكم بها تنفيذاً لأحكام هذا المشروع إلى الصندوق المذكور .

ونصت المادة (٨٧) من المشروع على إلغاء قانون الإن Bhar القائم حالياً ، وكذا ما كان قد صدر عن نائب المحاكم العسكري العام من تدابير خاصة بتأجير وتمليك الأماكن ، فضلاً عن النص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام المشروع .

وأخيراً نصت المادة (٨٨) من المشروع على النشر بالجريدة الرسمية وعلى تاريخ العمل به ، وخواتم وزير الإسكان والتعهير بإصدار اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذها .

ويتشرف وزير الإسكان والتعهير بعرض المشروع المرافق ، برجاء التفضل بإحالته إلى مجلس الشعب في حالة الموافقة .

وزير الإسكان والتعهير

حسن محمد حسن